



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

د. خالد تواتي

الطالبات:

العبيدي عفاف

بن حرز الله نادية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439 - 1440 هـ / 2018 - 2019 م

سورة الاحقاف

شكرو وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد رغم انشغلاتهم وأعمالهم المتواصلة إلا أن ذلك لم يمنعهم من أداء عملهم الشريف لتوصيل الرسالة وزرع في قلوبنا العلم والاحترام ومحبة الناس.

فإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل: الدكتور خالد تواتي الذي كان عوننا لنا في إتمام هذه المذكرة مع نصائحه القيمة وأدائه الجيد فبارك الله فيه وفي عمله ورفع من شأنه.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل من قريب ومن بعيد الذي كان لهم الفضل في هذا فالشكر الموصول لهم ومنا الاحترام والتقدير. وأخيرا نشكر كل من كان لنا عوننا وفضلا في إتمام هذه المذكرة من أهل وأصدقاء من قريب أو بعيد وزملاء.

الملخص

تناول هذا البحث موضوع: البعد المقاصدي للرخصة في المعاملات المالية المعاصرة، وقد جاءت إشكالية البحث كالآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد مؤثرة في تقدير الاستثناءات والرخص لبعض المعاملات المالية؟ وقد أجاب عنها البحث وفق المباحث الآتية: المبحث الأول والذي تم فيه التعريف بالمقاصد وذكر أقسامها وطرق إثباتها. والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تعريف الرخصة الشرعية مع ذكر أقسامها وعلاقتها بالمقاصد. أما المبحث الثالث تضمن أثر مقاصد الرخصة في بعض المعاملات المالية، كبيع السلم. وأخيرا المبحث الرابع فقد خصصناه لذكر أثر مقاصد الرخصة في معاملات المالية المعاصرة.

وقد أسفرت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة قد أعمل فيه منهج التيسير ورفع الحرج فيما يتعلق بالرخص، كما يجدر الإشارة، عدم الأخذ بالرخص الشرعية إلا إذا وجدت أسبابها مع مراعاة الضوابط التي ضبطت حدود الأخذ بها.

Abstract

This research discusses the destination licensing in the actual financial and to what extent it reflects in other financial intercourse. the project or the research answers the question as the following. the first research? : IL presents the difrntion of destinoti ons and it's typs. the third research: it presents the licencing destination in some financial inter courses. the second research: we spoke about the legitimate licen ce the fourth research :it is for the destinati on in the financial intercourses .we put some result from this study that the licencing destination in the financial inter courses toke ito considera tin the management. and it showed be token only if we have the reason taking into consideration the liginate law.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.
أمّا بعد:

فإنّ ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى أنّها ذات طابع كامل وشامل
من ناحية الأحكام والتشريعات، مما يجعلها صالحة التطبيق في جميع مجالات الحياة مراعية لحال
الإنسان في كل زمان ومكان، ولعلنا نجد من أبرز الجوانب التي اتسمت فيها الشريعة الإسلامية
بمظهر الليونة، مراعاتها لأحوال المكلفين وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم من
الأحكام الأصلية التي شرعت ابتداء والتي إذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرجا، فقد اقتضت
حكمة الشريعة الإسلامية ترجيح ما فيه من مصلحة ومقصد شرعي على ما عسى أن
يعترضهم من خفيف المفسدة وهذا بواسطة الرخص الشرعية.

ومع كثرة النوازل الفقهية في هذا العصر خاصة في مجال المعاملات المالية واختلاف آراء
العلماء المعاصرين في حكم على هذه النوازل المستجدة والتباين التام بينهم من مجيز ومانع وبين
التساهل والتشديد في الحكم على هذه النوازل، وعليه فإنه لا بد أن يجد الناس من الوقائع في
مقاصد الشريعة وأصولها العامة ما يحقق ويرخص لهم مصالحهم العامة في تصرفاتهم ومعاطاتهم
بيعا وشراء، ومن خلال ما تقدم ذكره جاء اختيارنا لهذا البحث الموسوم بـ: البعد المقاصدي
لرخصة في المعاملات المالية المعاصرة.

وفي هذا الصدد يأتي هذا البحث الذي يراد به التعريف وبيان بعض المعاملات المالية
المعاصرة التي لم يعرفها العلماء الأوائل نتيجة تغير وقائع الحياة والظروف، وذلك من خلال
النظر في أحكامها ومع تبين المقصد الشرعي من جوازها ومكمن الرخصة فيها، وكل ذلك بغية
تحقيق مصالح الناس وضمان السير الحسن لهذه المعاملات وفق الضوابط الشرعية.

أولاً- إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث أساساً في الآتي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد مؤثرة في تقرير الاستثناءات والرخص لبعض أحكام المعاملات المالية المعاصرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة جزئية يسعى البحث للإجابة عنها كما يأتي:

1. ما هو مفهوم مقاصد الشريعة والرخصة الشرعية؟
2. ما هي أقسام مقاصد الشريعة؟
3. ما العلاقة بين الرخصة والمقاصد؟
4. كيف يمكن الاستفادة من مقاصد الرخص الشرعية وتوظيفها في النوازل المعاملات المالية المعاصرة.

ثانياً- أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية البحث في الآتي:

- 1- إبراز أهمية مقاصد الشريعة في كونها مستندا للكثير من العلماء في دراسة العديد من المسائل والمستجدات الحديثة في جميع المجالات، وخاصة في مجال المعاملات المالية المعاصرة.
- 2- يعتبر البحث محاولة لتسليط الضوء وإبراز مقاصد الرخص في المعاملات المالية المعاصرة لأجل تحقيق مصلحة العباد.
- 3- الربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وكيف أن الشريعة راعت أحوال الناس في معاملاتهم.
- 4- بيان شمولية وسماحة الإسلام وتوافقه مع التطورات المستمرة في حياة الإنسان، من خلال الوقوف على أثر مقاصد الرخصة في المعاملات المالية المعاصرة.

ثالثاً- أسباب اختيار البحث:

ما دفعنا إلى اختيار الموضوع أسباب ذاتية و أخرى موضوعية وهي على ترتيب:

أولاً: الأسباب ذاتية وتعود إلى ما يأتي:

1. رغبة منا في زيادة معارفنا في موضوع المقاصد والرخص الشرعية لاسيما في جانب المعاملات باعتباره جانبا مهما جدا في وقتنا الحاضر.
2. استكمال ما بدأتاه زميلتنا مسعودة باوة حيث درست موضوع البعد المقاصدي للرخصة في العبادات ونحن خصص موضوع بحثنا في جانب المعاملات.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

1. الرغبة في أن يساهم هذا البحث ولو بالشيء اليسير في إثراء جانب معرفي من جوانب الاقتصاد الإسلامي.
2. محاولة إبراز المعاملات المالية الاستثنائية في الاقتصاد الإسلامي لبيان أن الشريعة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان.
3. محاولة إبراز الارتباط الوثيق بين موضوع مقاصد الشريعة والمعاملات المالية لبيان أنه ما أقرته الشريعة إسلامية استثناء في بعض البيوع ما كان إلا لمقصد رفع الحرج، والتيسير على الأمة.

رابعاً- أهداف البحث:

يمكن أن نعدد أهداف البحث في الآتي:

1. بيان حقيقة مقاصد الشريعة، ثم بيان بعض المعاملات المالية التي روعيت فيها المقاصد تحقيقاً لمصالح العباد ورفع الحرج عنهم.
2. دراسة موضوع الرخصة الشرعية وربطها بالمقاصد، وإسقاط ذلك على بعض المعاملات المالية المعاصرة.

3. الوقوف على الأثر البالغ للمقاصد، ولما تركته في فتاوى العلماء بالنسبة للمستجدات المالية المعاصرة.

4. إثراء المكتبة المقاصدية خاصة فيما يتعلق بقضايا ومستجدات المعاملات المالية.

خامسا- الدراسات السابقة:

تعدد الدراسات السابقة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الرخصة في كثير من أبواب الفقه بما فيها باب المعاملات، كما تنوعت الدراسات المرتبطة بموضوع مقاصد الشريعة، في المعاملات المالية بشكل عام إلا أنه بعد بحثنا لم نقف على دراسة تكون قد تحدثت عن البعد المقاصدي للرخصة في باب المعاملات المالية وخاصة المعاصرة، فجل ما وجدناه دراسات أغلبها ركزت على مقاصد الشريعة وأثرها على أحد المعاملات المعاصرة فقط.

من هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها في تحرير بحثنا هي:

1- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثارها في الأحكام الفقهية

والنوازل المالية المعاصرة، لمجد بن عبد الله بن محمد العسكر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في أصول الفقه، غير مطبوعة، إشراف الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، قسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمملكة العربية السعودية، 1434هـ/1435هـ.

تضمنت هذه الدراسة تعريف مقاصد الشريعة عند ابن تيمية وبعض تطبيقاتها في المعاملات المالية، ولكن لم تتطرق هذه الدراسة إلى جانب المعاملات المالية المعاصرة إضافة إلى أنها ركزت على مقاصد الشريعة كما يراها ابن تيمية فقط.

2- الرخص في المعاملات المالية وفقه الأسرة، لمحمد بن احمد بن محمد أبي الخليل،

بإشراف الدكتور عدلان بن غازي الشمراي، هي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه، كلية الشريعة في الرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431/1432هـ، تضمنت هذه الدراسة التعريف بالرخصة الشرعية وأسبابها، كما تناولت بعض الرخص في المعاملات المالية وفقه الأسرة وذلك بذكر هذه الرخصة مع التحقيق وبيان سبب الرخصة فيها، ولكن هذه

الدراسة تطرقت إلى مسائل الرخص بناء على أقوال القدامى دون ذكر للمسائل المستجدة منها.

3- مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة- نماذج

مختارة- ح كيمة عبد اللاوي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، إشراف الدكتورة فريدة حديد، تخصص فقه وأصوله، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 1436 هـ/2015م. تضمن هذه الدراسة تعريف المقاصد في الشريعة الإسلامية وتعريف التيسير وبعض تطبيقاته في المعاملات المالية من تيسير ورفع الحرج. لكن هذه الدراسة ركزت فقط على مقصد التيسير دون الإلمام بباقي مقاصد الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة.

4- دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، لبكر محمد إبراهيم أبو الحدايد،

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، قسم أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف الدكتور: سلمان بن نصر الداية، 1430 هـ/2009م، تضمنت هذه الدراسة تعريف الرخصة والعزيمة وعلاقتها بالمقاصد، وبعض تطبيقات الرخصة في ضوء المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة. الملاحظ على الدراسة أن الباحث لم يصور المسائل تصوراً فقهياً، بل طرحها على هيئة أسئلة على شكل دراسة مقارنة، إضافة إلى قلة المسائل التي تطرق إليها.

سادساً- منهج البحث:

استخدمنا في هذا البحث المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتبع النصوص الشرعية في الحكم على مسائل

المعاملات.

2. المنهج الوصفي: في وصف المعاملة المالية المعاصرة.

3. المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المعاملات والمسائل المستجدة المختلف في

حكمها بين الفقهاء ومناقشتها ثم الترجيح.

4. المنهج التحليلي: وكان عند عرض طريقة الاستدلال بالنصوص ومقاصد الشريعة
المبنية على منهج التيسير ورفع الحرج في تطبيق الرخصة في معاملات.

سابعا- منهجية البحث:

التزمنا كتابة البحث منهجية معينة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

- 1- عزوا الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلها فيما بين
الرمزين الآتين ﴿﴾ مع تثخين الخط؛ تميزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.
- 2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مشخنة الخط إذا كانت
من قبيل الأقوال؛ تميزا لكلام المعصوم ρ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخرجيها في
الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا رقم
الجزء- إن وجد- والصفحة.
- 3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري و مسلم أو أحدهما، فإننا نكتفي بالتخريج منهما،
أما إذا لم نجد فيهما، فإننا نسعى إلى تخريجه من مصادر كتب السنة الأربعة، أو كتب السنة
الأخرى، مع إيراد درجة الحديث من أحد أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.
- 4- توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون كالاتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، رقم
الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي:
المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
- 5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا
نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفها برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان
الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نشير بـ
المصدر أو المرجع السابق.

- 6- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من إثنين، نكتفي بذكر اسم الأول، ونردفه بكلمة: "وآخرون".
- 7- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 8- نترجم للجميع الأعلام الوارد أسماؤهم في المتن باستثناء الصحابة، خشية إثقال الهوامش بالتراجم، ولكثرة ورودها معنا في البحث.
- 9- عندما نحذف كلاما في النصوص المقتطفة حرفيا نضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).
- 10- إذا نقلنا كلاما عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: "ينظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإننا نجعله بين المزدوجين الآتين: "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: " ينظر".
- 11- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- 12- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فالتوثيق يكون كالتالي: عنوان المقال، صاحب المقال (الإشارة بين قوسين بأنه مقال)، رقم الصفحة. ويكون ذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع كالتالي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار- إن وجدت- مكانها.
- 13- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر عنوان الموضوع، اسم كاتبه إن وجد، متبوعا بإثبات اليوم والساعة الذي أخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر المعلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.
- 14- الالتزام برموز معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبع: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصارا ؛ لكثرة تكرارها.

ثامنا - حدود البحث:

1. سوف نتطرق في حدود بحثنا إلى ثلاث مسائل مختارة في باب المعاملات المالية و مسائلتين في المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من باب بيان تطبيق المقاصد الشرعية والرخصة في مجال المعاملات.
2. ركزنا في بداية دراسة التطبيقية على بيان حكم الشرعي لهذه المعاملات قبل دراسة البعد المقاصدي للرخصة في كل مسألة.

تاسعا - خطة البحث:

بعد اختيارنا للموضوع سرنا في كتابته على خطة رسمناها فيما نرى، على أسس علمية ومنطقية، وهي على شكل مقدمة، ثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تعريف موجز لها:

- **المقدمة:** وفيها طرحت إشكالية البحث مع بيان أهميته، وأسباب اختيار البحث والأهداف المرجوة منه، وكذا الدراسات السابقة ومنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وضبط حدوده، مع عرض مختصر لخبطه، وإشارة لأهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.
- **المبحث الأول:** خصصناه لمفهوم المقاصد الشرعية، مع بيان أقسامها وطرق إثباتها، وجعلناه على ثلاثة مطالب: أولها عرفنا فيه المقاصد في الاصطلاح اللغوي والأصولي، مع تعريف البعد المقاصدي كمركب وصفني. وثانيها جعلناه لبيان أقسام المقاصد. وثالثها ففيه بيان لطرق إثباتها.
- **المبحث الثاني:** خصصناه لمفهوم الرخصة الشرعية، مع بيان أقسامها وعلاقتها بالمقاصد، وجاء على ثلاثة مطالب: أما المطلب الأول فعرفنا فيه الرخصة الشرعية، ومطلب الثاني جعلناه لإبراز أقسام الرخصة، والمطلب الثالث تطرقنا فيه لبيان العلاقة بين الرخصة والمقاصد.

-المبحث الثالث: عرضنا فيه أثر مقاصد الرخصة في المعاملات المالية، واختارنا لذلك ثلاثة أهم بيوع، وقد جاء على ثلاثة مطالب: خصص المطلب الأول لأثر مقاصد الرخصة في بيع السلم، والمطلب الثاني أثر مقاصد الرخصة في بيع الاستصناع، والمطلب الثالث أثر مقاصد الرخصة في بيع العرايا.

-المبحث الرابع: تكفل ببيان البعد المقاصدي للرخصة في المعاملات المالية المعاصرة وجاء بعنوان أثر مقاصد الرخصة في المعاملات المالية المعاصرة، ووزعت مادته على مطلبين: أولها خصص لأثر مقاصد الرخصة في البيع بالتقسيط، وثانيها لأثر مقاصد الرخصة في الإجارة المنتهية بالتمليك.

-الخاتمة: تضمنت حصرا لأهم النتائج المتوصل إليها، وختمت بالتوصيات الخادمة للموضوع.

-الفهارس: ذيل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، الأحاديث، والأعلام المترجمة لهم، المصادر والمراجع، المحتويات، تسهيلا لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشرا- صعوبات البحث:

عند ولوجنا غمار هذا البحث لم نجد صعوبة في الجانب النظري للموضوع، و إنما الصعوبة كانت في الشح الذي تعاني منه الكتابات التي تربط بين المقاصد والرخصة في جانب المعاملات المالية، إضافة إلى قلة المصادر التي ذكرت الرخصة في المعاملات المالية المعاصرة أو أثر مقاصد الشريعة في هذه المعاملات، كذلك عدم قدرتنا على الإمام بجميع المستجدات الخاصة بموضوع البحث.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا البحث، على أمل أن نكون وفقنا إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في منهج علمي مقبول.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

- المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة
- المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة
- المطلب الثالث: طرق إثبات مقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

لم يعط المجتهدون الأوائل تعريفاً محدداً للمقاصد، ولم يبرز على مستوى الدراسات الشرعية والأصولية تعريفاً دقيقاً لها، بل كانوا يستحضرون هذه المقاصد ويعملون بها أثناء الاجتهاد الفقهي والإفتاء، دون أن يولوها حظها من بيان حدها الاصطلاحي، بل إن إمام المؤلفين وشيخهم في هذا العلم علم المقاصد الإمام الشاطبي رحمه الله لم يكلف نفسه عناء التعريف للمقاصد رغم سعة حديثه عنها. لهذا سنقتصر في التعريف الاصطلاحي لها على تعريف المعاصرين، كما نتناول تعريف البعد المقاصدي كمركب وصفي وذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد في الاصطلاح اللغوي

من (قصد) القاف والصاد والذال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأمّه، والآخِر على اكتنازٍ في الشيء، فالأصل: قَصَدْتَهُ قَصْداً وَمَقْصِداً¹، والقصد في اللغة له معان كثيرة، أقربها للموضوع الاعتماد والأتم إلى الشيء والتوجه إليه²، والمقصد موضع القصد يقال: إليه مقصدي وتوجيهي³.

فحاصل معاني القصد في اللغة ترجع إلى الاعتماد والتوجه والإتيان.

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح الأصولي

عرفها العلماء المعاصرون بتعريفات متقاربة في الجملة من حيث دلالتها على المعنى، ومن عرفها:

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور⁴ بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"¹.

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: قصد، 95/5.

² - ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصد، 253/3.

³ - أحمد الزيات، المعجم الوسيط، مادة: قصد، 25/2.

⁴ - ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1879م بتونس، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، لقب بشيخ الإسلام في الفقه المالكي، توفي سنة 1973م، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في التفسير وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام، 174/6.

وعرفها الريسوي² بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³.

ولقد استدرك الدكتور عوض بن محمد القرني⁴ على التعريف الأخير فقال: (لو قال مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين لكان أولى، فكلمة أنزلت أولى من كلمة وضعت لما فيها من الإشارة لنزول التشريع من الله، وكلمة الخلق أشمل من كلمة العباد المشعرة بالمكلفين فقط، وعبارة الدارين إشارة إلى المصالح الأخروية التي هي أهم مقاصد الشريعة وإن غفل عن ذكرها كثير ممن كتب في المقاصد)⁵، وهذا التعريف: الأخير أعمق وأدق وأكثر تحديدا واستيعابا⁶.

ومن أحسن التعريفات وأشملها: مقاصد الشريعة هي الغايات التي شرعها الشارع لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها ودرء المفسد عنهم وتقليلها، وهذه الغايات تتضمن هدفا واحدا وهو تقرير عبودية الله عز وجل ومصلحة الخلق في الدارين⁷.

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/3.

² - أحمد الريسوي: ولد سنة 1953م بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية، هو من علماء المملكة المغربية، له مؤلفات في المقاصد منها: مدخل إلى مقاصد الشريعة، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ينظر: أحمد الريسوي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي على غلاف الكتاب.

³ - أحمد الريسوي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.

⁴ - عوض القرني: هو عوض بن محمد القرني، ولد سنة 1957م بمنطقة عسير، داعية إسلامي سعودي، حاصل على دكتورا في الشريعة الإسلامية تخصص الفقه وأصول الفقه، تقلد عدة وظائف علمية منها: أستاذا بجامعة الملك خالد، له عدة مؤلفات منها: المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، الحدائث في ميزان الإسلام. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 2-2019م، في الساعة 19:57، من موقع "ويكيبيديا" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.wikipedia.org/wiki/8%A7%D9%84%D9%82%D8%>

⁵ - عوض القرني، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، أخذته يوم: 3-2-2018م، في الساعة 20:18، من الشبكة العنكبوتية، من موقع "صيد الفوائد" من الصفحة الآتية:

<https://www.said.net/book/18/9556.Pdf>

⁶ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص11.

⁷ - المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني: تعريف البعد المقاصدي

عرف بما يأتي:

"وهو القدرة على تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية والإستراتيجية"¹.
وبيانه: أنه يتضمن "القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة، والهدف الممكن تحقيقه في ضوء هذه الاستطاعة، حتى ولو كان الهدف جزئيا شريطة أن يكون جزء من الهدف الكلي"².

¹ - نور الدين الخادمي، الإجتهد المقاصدي، 2223/1.

² - المرجع نفسه، 2223/1.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

لا شك أن أوسع من تحدث عن المقاصد أو علم مقاصد التشريع وفتق مسائله وكان بحق إمامه وإسناده هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي و لقد قسمها في -موافقاته- إلى ثلاثة مراتب وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وفق ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: المقاصد الضرورية

والمقصود بالمقاصد الضرورية: هي التي لا بد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين¹.

وقيل هي: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرقت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش... وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها"².

فالمصالح الضرورية ما اصطلح على تسميتها الضرورات الخمس، هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية³.

"والضرورة في باب الدين هو الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من أصول الدين التي إذا ذهبت لم يبق الدين بعدها، وحفظ النفس والعقل بباب العادات في تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات في حدها الأدنى الذي يتعذر بعده وجود الحياة البدنية أو العقلية.

¹ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2/272.

² - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/232.

³ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص12.

أما باب حفظ النسل فيتم من خلال النكاح وحفظ الأعراس وحفظ المال من خلال إباحة الانتفاع بالأعيان وانتقالها بعوض أو بغير عوض.

والأمران النكاح والبيوع من باب المعاملات، والضروري منها هو الذي إذا فقد لم يبق نسل ولا مال و انحسم الأمر جملة وليس المراد بعض جزئياته¹.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية

والمقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترأخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة².

والمقصود بالمقاصد الحاجية هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري³، وقيل ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها و ظنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره⁴، وتجري فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات في أبواب الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولكنها ليست في شدة الافتقار إليها مثل الضرورات بل يمكن أن يتصور وجود الضرورات الخمس من عدم وجود الحاجيات التي هي في المرتبة الثانية من المقاصد، ولكن يلحق المكلف جراء فقد الحاجيات ومشقة وحرج⁵.

¹ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 273/2-275.

² - المصدر نفسه، 274/2.

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 306/3.

⁴ - أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، 602/2.

⁵ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص12

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها العقول
الراجحات¹.

وهي المرتبة الثالثة وبالتالي فهي أقل من حيث الأهمية والداعي إليها أقل مما سواها مما سبقها
في الأهمية²، فالمصالح التحسينية ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش أمانة
مطمئنة، ولها بهجة لمنظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في
الاندماج فيها أو التقرب منها، فان لمحاسن العادات مدخلا في ذلك³.

ومما ينبغي العلم به أن الضروريات ليست في مرتبة واحدة، بل بعضها مقدم على بعض
وجمهور أهل العلم استقر عندهم على أن ترتيب الخمس الضروريات كالاتي:

الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، ولذلك عند تزامن حفظ النفس مع حفظ
المال، يقدم حفظ النفس على حفظ المال، وهذا الترتيب يجري في باب الحاجيات وكذلك في
شان التحسينات وفي كل باب يحسبه⁴.

¹ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2/274.

² - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص13.

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/142.

⁴ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2/273.

المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد

وتسمى أيضا مسالك الكشف عن المقاصد، وقد أوردها الشاطبي في كتابه الموافقات على جهات أربعة، وكذلك ذكرها ابن عاشور على ثلاث طرق يتوصل بها إلى إثبات المقاصد الشرعية ونحن في هذا المطلب سوف نوردها على ضوء ما قرره الشاطبي وابن عاشور في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: طرق إثبات المقاصد عند الشاطبي

أولاً: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

وهو يدخل ضمن منطوق النصوص الشرعية وما يستقى مباشرة من ألفاظها، وقيد الأمر والنهي بكونه صريحاً ومقصوداً بالقصد الأول، لأن ذلك النوع من الأمر صريح في الدلالة على المقصود ومحل اتفاق بين أهل العلم¹، يقول الشاطبي²

"مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل؛ ففوق الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلة والمصالح، وهو الأصل الشرعي"³.

ثانياً: اعتبار علة الأمر والنهي⁴

"فلعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا

¹ - نعمان جغيم، طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين، (مقال)، ص 3.

² - الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، الاتفاق في علم الاشتقاق، توفي سنة 790 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/75.

³ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 3/134.

⁴ - نعمان جغيم، طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين، (مقال)، ص 6.

تعينت؛ علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة؛ فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا أو كذا¹.

ثالثاً: اعتبار المقاصد التبعية

حيث انه لما ثبت أن للشارع في شرع الأحكام العادية و العبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فإنه يفهم من هذا أن ما كان خادماً للمقاصد الأصلية وكانت أسبابه مشروعة فهو مقصود للشارع فعله، وما كان هادماً للمقاصد الأصلية أو مضعفاً لها فهو مقصود للشارع تركه².

رابعاً: سكوت الشارع عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له

فهذا السكوت كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص³.

الفرع الثاني: طرق إثبات المقاصد عند ابن عاشور

جعل ابن عاشور طرق إثبات المقاصد عنده على ثلاث طرق وهي:

الطريق الأول: الاستقراء وهو إما يفيد القطع أو شيئاً قريباً من القطع وهو على نوعين:

أ_ يكون بتتبع العلة المثبتة بطرق مسالك العلة، لما يحصل باستقراءها من استخلاص حكمة واحدة تنتهي إليها، وبالجزم بأنها مقصد شرعي وقد مثل لهذا بعلة تحريم المزبنة وهي الجهل بمقدار أحد العوضين، وبعلة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وفيه أيضاً جهل أحد العوضين، والنهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه وسومه على سومه نفيًا للوحشة، وحرصاً على دوام الأخوة⁴.

ب_ يكون باستقراء علة أدلة أحكامٍ اشتركت في علة واحدة، وحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع. ومثال هذا النوع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه خوفاً من فوات

¹ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 135/3.

² - المصدر نفسه، 152/3.

³ - المصدر نفسه، 157/3.

⁴ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 167/2.

الرواج، والنهي عن بيع الطعام نسيئة تفادياً من بقاء الطعام في الدّمة، وهو سبب كافٍ للحيلولة دون رواجه، والنهي عن الاحتكار الذي بسببه يقلّ الطعام في الأسواق، وفيه من التضخّم ومن أسباب الإضرار بالناس ما فيه ومن أجل هذا اعتبر الشارع الرواج وتيسير تناول المبيعات مقصداً ثابتاً من مقاصد الشريعة¹.

الطريق الثاني: أدلة القرآن واضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، فهذه تفيد كون التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، وهي تفيد المسؤولية الفردية للجاني².

إي يُتَوَصَّلُ به إلى تعيين المقصد الشرعي ورفع الخلاف عند الجدل فيه ويتكوّن من انضمام ظنيّة الدلالة إلى قطعيّة المتن³.

الطريق الثالث: السنة المتواترة، ويرى ابن عاشور أن هذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالتين:

الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من أعمال النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين والى هذا يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة.

الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً⁴.

¹ - المرجع سابق، 168/2.

² - نعمان جغيم، طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين، (مقال)، ص9.

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 168/2.

⁴ - نعمان جغيم، طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين، (مقال)، ص9.

المبحث الثاني: مفهوم الرخصة الشرعية

- المطلب الأول: تعريف الرخصة الشرعية
- المطلب الثاني: أقسام الرخصة الشرعية
- المطلب الثالث: العلاقة بين الرخصة بالمقاصد

المطلب الأول: تعريف الرخصة الشرعية

الفرع الأول: تعريف الرخصة في اللغة

الرُّخْصَةُ: تَرْخِصُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْهُ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي كَذَا تَرْخِصًا فَتَرْخَّصَ هُوَ فِيهِ أَي لَمْ يَسْتَقْصِ، وَتَقُولُ: رَخَّصْتَ فُلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا أَي أَدْنْتَ لَهُ بَعْدَ نَهْيِي إِيَّاهُ عَنْهُ¹.

التسهيل في الأمر والتيسير وفي الشَّرْعِ مَا يُغَيِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ إِلَى يَسْرٍ وَتَخْفِيفٍ كَصَلَاةِ السَّفَرِ، وَالنُّوبَةُ فِي الشَّرْبِ يُقَالُ أَخَذَ رَخِصَتَهُ مِنَ الْمَاءِ حَظَّهُ وَنَصِيْبِهِ وَإِذْنٌ تَبِيحٌ بِهِ الْحُكُومَةُ لِحَامِلِهِ مَزَاوِلَةٌ عَمَلٌ مَا أَوْ اسْتِعْمَالٌ شَيْءٍ كَرَخِصَةَ الطَّاهِي وَرَخِصَةَ السِّيَارَةِ².
النُّوبَةُ فِي الشَّرْبِ، وَهِيَ الْحُرْصَةُ أَيْضًا، كَالرُّفْصَةِ وَالْفُرْصَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ رُخِصَتِي مِنَ الْمَاءِ وَحُرْصَتِي، وَفُرْصَتِي، أَي نُوْبَتِي وَشِرْبِي³.

فحاصل معاني الرخصة في اللغة: التيسير، وعدم التشديد، وبمعنى ضد الغلاء، والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي التيسير وعدم التشديد.

الفرع الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح

اختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة، وتعددت مذاهبهم في ذلك ولذلك سوف أتناول تعريفات العلماء في الرخصة وأبين القول الراجح منها.

أولاً: تعريف الحنفية

عرفوا الرخصة بقولهم: " ما وسع المكلف فعله بعذر كونه حراماً في حق مالا عذر له، أو ما وسع المكلف تركه مع القيام الوجوب مع كونه آثماً أو حراماً في حق غير المعذور⁴ .

ثانياً: تعريف المالكية

فقد عرفها ابن الحاجب¹ بقوله: " المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"².

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 40/7.

² - أحمد الزايات، معجم الوسيط، 336/1.

³ - الزبيدي، تاج العروس، 595/17.

⁴ - أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 39.

وعرفها القراني³ بقوله: " جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعا"⁴.

ثالثا: تعريف الشافعية

عرف البيضاوي⁵ الرخصة بقوله: " الحكم إن يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة"⁶.

رابعا: تعريف الحنابلة

فقد عرفها ابن النجار الحنبلي⁷: " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"⁸.

خامسا: تعريف الشاطبي في الرخصة

أما الإمام الشاطبي رحمه الله فقد ذكر أن الرخصة في لسان الشرع لها إطلاقات عدة: منها "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه"⁹.

¹ - ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة، مالكي صاحب التصانيف، كان من أذكى العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، توفي سنة 646هـ. بنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 264/23.

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 325/1.

³ - القراني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، الذخيرة، الفروق، توفي سنة 1285م. ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 270/1.

⁴ - القراني، الذخيرة، 71/1.

⁵ - البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء بفارس، قرب شيراز وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي، وطوال الأنوار، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي: 972 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 110/4.

⁶ - تقي الدين سبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 81/1.

⁷ - ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، توفي سنة 972 هـ.

ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/6.

⁸ - ابن النجار، شرح كوكب المنير، 478.

⁹ - الشاطبي، الموافقات، 466/1.

ويظهر من قوله شاق أنه يريد أن يستدرك على الأصوليين بأن تعريفهم غير مانع وأنه لولا إدخاله في تعريف كلمة شاق لا ختل التعريف فهو يبين هنا أنه لا بد أن يكون العذر شاقا فإنه قد يكون العذر غير شاق بل بمجرد الحاجة فلا تطلق على ذلك رخصة كشرعية القراض مثلا، والسلم فهذه عنده ليست رخصة بل داخلة تحت أصل الحاجيات والكليات وهي عند العلماء لا تسمى رخصة¹.

ويذكر في موضع آخر عن الرخصة فيقول: "ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا من غير اعتبار بكونه لعذر شاق" فعلى هذا يدخل العذر بمجرد الحاجة فالرخصة مشتركة مع الحاجة في هذا الأصل.

ومنها " ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله كذلك: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].

ثم إن الإطالين الأوليين ألصق بتعريف الرخصة، من الثالث.

سادسا التعريف المختار:

من خلال ما تقدم من التعريفات يظهر أن تعريف الشافعية هو أنسب التعريفات من حيث وضوحه ودلالته على معنى الرخصة وأنه اشتمل على التخفيفات والرخص في الأحوال والظروف الطارئة من مرض وسفر و إكراه وضرورة وغير ذلك من الأعذار ولو لم تكن هذه الأعذار شاقة وهو أولى بالنظر والاعتبار².

¹ - المرجع سابق، 466/1.

² - أسامة محمد الصلابي، الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها، 39-40.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة الشرعية

قسم علماء أصول الفقه الرخصة أقساماً مختلفة باعتبارات متعددة، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: من حيث الحقيقة والمجاز

قسم الحنفية الرخصة إلى قسمين وكل قسم يتنوع إلى نوعين:

القسم الأول: رخصة حقيقية وتسمى رخصة الترفيه

سميت حقيقية لأن العزيمة يعمل بها، لقيام دليلها فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة في مقابها حقيقية فالحقيقة نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْآخَرِ وتتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ما استبيح لعذر مع قيام المحرم والحرمة.

ومعنى ذلك واضح وهو: ما عومل به معاملة المباح في ترك المؤاخذة بفعله أو تركها فلا يعاقبه - الله - على ذلك مع قيام الدليل المثبت للحرمة وقيام حكم الدليل وهو -الحرمة-.

أمثلة على ذلك: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بيان ذلك: أن الإنسان المسلم مأمور بالأمر والنهي عن المنكر، لكن إذا خاف القتل أو القطع نتيجة لذلك فإنه يرخص له في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مراعاة لحق نفسه، ومعروف أنه إذا تساوى حق -الله- تعالى وحق العبد فإنه يقدم حق العبد لحاجته إليه وغنى -الله- تعالى عنه. وهذا النوع أتم في باب الحقيقة من النوع الآتي، لأن الرخصة فيه قد شرعت مع قيام السبب المحرم والحرمة.

النوع الثاني: ما استبيح فعله مع قيام الدليل دون الحرمة .

ومعناه كسابقه إلا أنه زيد فيه: "دون الحرمة" وهي عبارة زيدت لإخراج النوع الأول، حيث إن الحرمة قائمة فيه، أما هنا فهي غير قائمة، بل مترخية¹.

أمثلة على ذلك: جواز الفطر للمسافر والمريض

بيان ذلك: أن الشارع رخص الفطر للمسافر والمريض مع وجود السبب المحرم للفطر وهو شهود الشهر قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] وقد دخل في عموم هذه الآية المسافر والمريض، لذلك لو صام ما كان صيامهما فرضاً.

¹ - عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، ص133/134.

ولكن حرمة الإفطار غير قائمة بالنسبة لهما، بل مترخية إلى عدة من أيام أخر قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، ولهذا لو ماتا قبل إدراك الأيام أخر - من غير تفريط - لم يلزمهما شيء¹.

القسم الثاني: الرخصة المجازية وتسمى رخصة إسقاط

والمجاز نوعان أحدهما أتم من الآخر في كونه مجاز

النوع الأول:

ومثال هذا النوع: في الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا وقد وضعها الله تعالى عنا كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ [البقرة: 286] الآية فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلا لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيرا وتخفيفا علينا فكانت رخصة من حيث الاسم مجازًا وإن لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب الموجب للحزمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلا في حقنا فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازًا².

النوع الثاني: فما يستباح تيسيرا لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعاً في الجملة فإنه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع فكان مجازاً ومن حيث إنه بقي السبب مشروعاً في الجملة يشبه نوع الثاني وهو أن الترخيص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه.

ومثال هذا النوع: في السلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والسلم نوع بيع واشترط العينية في المبيع المشروع قائم في الجملة ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلا حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأمان قبل إدراك غلاتهم ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح فكانت رخصة من حيث إخراج

¹ - المرجع السابق، 138.

² - السرخسي، أصول السرخسي، 120/1.

السَّبَب من أن يكون مُوجِباً أَعْتَبَارَ العَيْنِيَةِ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ هَذَا النُّوعِ مِنَ السَّبَبِ مُوجِباً لَهُ فِي الجُمْلَةِ¹.

الفرع الثاني: الرخصة باعتبار حكمها

رخصة عند الجمهور

1- رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر، بسبب لإحياء النفس وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق-الله تعالى- وهي أمانة عند المكلفين، فيحب حفظها، ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:194]².

2- رخصة مندوبة: كالقصر في الصلاة في السفر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر أو مرض والإيراد بالظهر والنظر إلى المخطوبة.

3- رخصة مباحة: كالسلم وبيع العربا والجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وكذا من أكره على كلمة الكفر.

4- رخصة على خلاف الأولى: مثلوا بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:184]³.

الفرع الثالث: تقسيم الرخصة حسب التخفيف

التقسيم بهذا الاعتبار يخص الرخص بحسب الأعذار والأحكام الطارئة، وهي تنقسم إلى أنواع:

1- تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة والجهاد بأعذار معروفة، كإسقاط العادات عند وجود أعذارها.

2- تخفيف التقيص: كقصر الصلاة، وتقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتقيص الركوع والسجود وغيرها إلى القدر الميسور من ذلك.

¹ - المصدر السابق، 1/121.

² - ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، ص344.

³ - أسامة محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص43.

- 3- تخفيف الأبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيميم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم..... الخ.
- 4- تخفيف التقديم: كالجمع بعرفات، وكتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر وكتقديم الزكاة على حولها وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على حثها.
- 5- تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، والجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغل بإنقاذ غريق ونحوه¹.
- 6- تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستحمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع القيام المانع، أو بالإباحة مع القيام الحاضر.
- 7- تخفيف تغيير: كتغيير نظم صلاة للخوف².

¹ - بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، ص 89-90.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، 83/1.

المطلب الثالث: علاقة الرخصة بالمقاصد

من خلال دراستنا لموضوع المقاصد الشرعية، والرخصة الشرعية وما تعتره من أحكام وضوابط تسد حاجة الناس سواء في العبادات أو المعاملات من تيسير ورفع الحرج والمشقة يتضح لنا أن هناك علاقة وارتباطا وثيقا بين المقاصد والرخصة، من حيث كون الرخصة متضمنة للتيسير وهو من مقاصد الشريعة سواء كانت ضرورية أو حاجية.

فالرخصة شرعت للتخفيف عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 186]، وقوله أيضا ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]، وكذلك شرعت لتوسعة على العباد مطلقا.

أما المقاصد فهي الحكم والعلل المتعلقة بتشريع الأحكام المتضمنة لمصالح المكلفين، فالمقاصد هي الغايات التي شرعها الشارع لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وهذه الغايات تتضمن هدفا واحدا وهو تقرير عبودية الله عز وجل ومصالحة الخلق في الدارين. ويمكن إبراز هذه العلاقة من خلال ما يحمل في بعض الآيات والأحاديث والقواعد من رخص على المكلفين فيما يأتي:

أولا: الآيات الدالة على الرخصة بالمكلف من يسر ورفع الحرج: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وقوله أيضا: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 175] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: 61]¹.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: 62]، وقوله أيضا: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: 78].

ثانيا: الأحاديث الدالة على الرخصة بالمكلف من يسر ورفع الحرج:

¹ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، 1/471-472.

حديث عائشة - رضي الله عنهما - قالت: قال النبي: « يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله¹.

وفي حديث عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»².
وحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» فَاهَا ثَلَاثًا³.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَبًا، وَلَا مُتَعْتَبًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَسِّرًا»⁴.

وفي الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»⁵.

قال أحد الفقهاء: وجوز للمسافر المترفة في سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، لأن السفر من أسباب المشقة في الغالب فلذلك اعتبر نفس السفر سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة⁶.

وكل هذا من الآيات والأحاديث قصدها وهي التيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين.

ثالثاً: بعض القواعد الفقهية الدالة على الرخصة بالمكلف من يسر ورفع الحرج والمشقة:

1-الضرورات تبيح المحظورات:

ويتشترط عدم نقصانها عن المحذور، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخرم، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال.... الخ.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم: 6024، 12/8.

² - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض، حديث رقم: 1223، 386/1.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب في هلك المتنتعون، حديث رقم: 2670، 2055/4.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في بيان أن تخيير امرأته لا يكون، حديث رقم: 1478، 1104/2.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب في السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: 1804، 8/3.

⁶ - بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، ص114.

وقولنا: " بشرط عدم نقصانها عنها " ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.

2- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

ومن أمثلتها:

أ- مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة¹.

ب- الأكل من الغنيمة في دار الحرب، جائز للحاجة ولا يشترط للأكل أن لا يكون معه غيره.

3- إذا ضاق الأمر اتسع:

بمعنى القاعدة قول الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع" وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع: الأولى: فيما فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلا يجوز، قال: إذا ضاق الأمر اتسع. الثانية: في أواني الخنزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع حكاها في البحر.

الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي، سئل عن الذباب يجلس على الغائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه و إلا فالشيء إذا ضاق اتسع².

¹ - السيوطي، الأشباه والنظائر، 83/1.

² - المرجع نفسه، 84/1.

المبحث الثالث: أثر مقاصد الرخصة في بعض
المعاملات المالية

- المطلب الأول: أثر مقاصد الرخصة في بيع السلم
- المطلب الثاني: أثر مقاصد الرخصة في بيع الاستصناع
- المطلب الثالث: أثر مقاصد الرخصة في بيع العرايا

المطلب الأول: أثر مقاصد الرخصة في بيع السلم

لبيع السلم طبيعة خاصة مختلفة عن الأنواع الأخرى للبيوع، فهو على العكس من البيع بثمن المؤجل حيث يتم فيه تقديم الثمن، وتأخير استلام المبيع وفي هذا المطلب سوف نتعرض إلى تعريف بيع السلم عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وكذا المقاصد التي اشتملها هذا البيع والرخصة فيه أيضا وفق أربعة فروع كالاتي:

الفرع الأول: تعريف السلم لغة واصطلاحا**أولا: تعريف السلم عند أهل اللغة**

السلم في لغة العرب معناه: الإعطاء والتسليف¹.

ويقال: أسَلَمَ وَسَلَّم إِذَا أَسْلَفَ وَهُوَ أَنْ تَعْطِيَ ذَهَبًا وَفِضَّةً فِي سَلْعَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومَةٍ².
والسَّلْم: الاستسلام والتسليم والأسر من غير حرب وبيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل³.

والسلف: ما قدم من المثلث على المبيع، والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، والسلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا⁴.

ثانيا: السلم في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف بيع السلم تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، وأهم هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الحنفية:

عرفه صاحب رد المحتار: " هو شراء آجل بـعجل " ⁵.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: سلم، 1/295.

² - المصدر نفسه، 1/295.

³ - أحمد الزيات، المعجم الوسيط، 1/446.

⁴ - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (س ل م)، 1/286.

⁵ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 5/209.

فقد شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه - احترازا - من السلم الحال ووافقهم الحنابلة¹.

ونصت المجلة العدلية في المادة (123) على أنه "بيع مؤجل بمعجل"².

أما المالكية فعرفوه : بأنه " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم ³. قد منعوا السلم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر ⁴.

وأما الشافعية فعرفوه بأنه: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"⁵.

فقد شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا، لجواز السلم الحال عندهم ⁶.

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"⁷.

ويخلص في ذلك بأن تعريفات الفقهاء جميعا للسلم تتفق على أن السلم "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا".

¹ - بن الحسن الشيباني، الجامع الكبير، 392/1.

² - علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 417/1.

³ - الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/377.

⁴ - محمد قدرى باشا، مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات المالية، ص549.

⁵ - الرافعي، فتح العزيز، 9/207.

⁶ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 191/25.

⁷ - البهوتي، كشف القناع، 3/276.

الفرع الثاني: حكم السلم

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة : قال ابن عباس τ : «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية»¹.

فقد أبحاث الآية الكريمة الدين، والسلم نوع من الديون، وجاء في كتاب أحكام القرآن: الدين هو عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً².

قد دلت الآية على حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله³.

ثانياً: من السنة

ورد في ذلك أحاديث، منها:

1- ما روى ابن عباس τ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁴.

فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه¹.

¹ - رواه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، حديث رقم 3130، 314/2، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

² - ابن العربي، أحكام القرآن، 247/1.

³ - نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، (مقال)، 399/9.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم، حديث رقم 1604، 1226/3.

2- ما روى عن عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ»².

وجه الدلالة: أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره لهم مع ترك الاستفصال³.

ثالثا: من الإجماع

قال ابن المنذر⁴: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"⁵، ولأن المثلث في البيع أحد عوض العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزرع، والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص⁶.

رابعا: من المعقول

أجيز السلم لهذه الأمة، ورفعاً لضيق الحرج والمشقة عنها، إذا أن حاجة الناس تدعوا إليه، فهو ضروري لهم لما فيه من الرفق، فأصحاب الزروع يحتاجون للمال للنفقة على عيالهم، وعلى زروعهم، وأصحاب رأس المال يحتاجون لسلع بسعر أرخص من سعر السوق المعتاد، وإن كانت آجلة، ولذلك فإن السلم يسمى بيع المحاويج أو المفاليس⁷.

¹ - مرجع سابق، 399/9.

² - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في السلف، رقم الحديث: 3466، 3/275. قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل، 5/214.

³ - الشوكاني، نيل الأوطار، 5/270.

⁴ - ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام المجتهد، كان فقيهاً محدثاً ثقةً، له تصانيف كثيرة منها: الإجماع، والإشراف في مسائل الخلاف، والمبسوط، جامع الأذكار، توفّي سنة 318هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/207.

⁵ - ابن قدامة، المغني، 4/304.

⁶ - الخطاب الرعييني، مواهب الجليل، 3/344.

⁷ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/324.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في بيع السلم

لا شك أن لكل عقد من العقود المالية الإسلامية مقاصد قصدها الشارع في جوازها أو منعها وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى المقاصد الشرعية التي اشتملها عقد السلم.

1- مقصد الحاجة واليسير في بيع السلم:

لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضاً فإن ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم، لذا شرع الله سبحانه وتعالى لهم من المعاملات ما يحقق ذلك الانتفاع وتلك المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر والجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد، ومن أمثلة ذلك بيع السلم¹. حيث أجازت الشريعة الإسلامية بيع السلم توسيخاً على الناس، ومراعاةً لحاجاتهم، فالمزارع قد لا يملك المال الذي يكفيه لإصلاح أرضه والاعتناء بها وزراعتها، كما أنه قد لا يجد من يقرضه، فيلجأ المزارع إلى هذا البيع حتى يسدّ به حاجته، وكذلك فإن المشتري ينتفع من وراء تخفيض الثمن، إذ إنّ الثمن الذي يقدمه المشتري للمزارع مقابل السلعة المؤجلة يكون في العادة أقل مما لو اشترى منه سلعةً حاضرة².

2- مقصد رواج الأموال في بيع السلم

مقصد رواج الأموال هو مقصد شرعي عظيم، دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال لنقل الحقوق المالية بالمعاوضة أو تبرع، ومقصود الشارع هو أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك أو استثمار والدليل على ذلك قوله تعالى: ووسائل الرواج المالي كثيرة³.

¹ - أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة، ص 147.

² - هيثم عمارة، ما هو بيع السلم، أخذته يوم: 2019/02/17، في الساعة: 13:27، من موقع موضوع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A8%D

³ - زهر الدين عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، ص 55.

ويظهر ذلك جلياً في عدم تشدد الشريعة في كثير من العقود فقد شرعت معاملات ابتداءً كالبيع والإجارة ونحوها وشرعت بعضها استثناءً من القواعد والأصول، وذلك كالسلم¹.

الفرع الرابع: أثر مقاصد الرخصة في بيع السلم

سبب ترخيص الشريعة الإسلامية لبيع السلم حاجة الناس إليه، ويلجأ إليه المنتج عادةً لحاجته إلى رأس المال النقدي ليستعين به على إنتاجه أو تحقيق رغباته الاقتصادية، فالبايع يريد الإنفاق على نفسه وعياله ويحتاج إلى سيولة نقدية، ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، وليس عنده ما يبيعه الآن، ولكنه يستطيع الحصول عليه وتسليمه مستقبلاً فيقوم بالبيع بطريق السلم حتى يتسنى له الحصول على المال الذي يحتاجه في صورة أثمان معجلة².

والمشتري يقدم على هذا العقد عادةً طمعاً في ربح المستقبل بالشراء بسعر أرخص مما يحتمل وقوعه، وقد لا يتيسر له عن طريق الشراء والبيع العادي، فيلجأ إلى الشراء بطريق السلم، لأن تأجيل تسليم المبيع يقابله تخفيض الثمن عنه في حالة تعجيل التسليم، فيبيعه بعد تسلمه الأجل بأكثر مما اشتراه به، فيحصل له الربح الذي يبيعه³.

لذا أجاز الشريعة تحقيقاً لرغبة المتعاقدين، واستثناءً من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، استحساناً لما فيه من مصلحة اقتصادية⁴.

فالسلم نوع من البيع، وهو بيع الدين الذي يثبت في الذمة بالعين المعجلة بشروط خاصة، ولذلك جاء رخصة على خلاف القياس، في النهي عن بيع المعدوم⁵.

ومنها السلم، فإنه بيع ما لا يقدر على تسليمه في الحال فقد يقال إنه رخصة؛ لأن عموم نهي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده يوجب تحريمه، وحاجة المفلس اقتضت الرخصة في السلم⁶.

1- عبد المجيد خلادي، مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات، ص7.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 201/5.

3- الرفاعي، فتح العزيز، 207/9.

4- ابن قدامة، المغني، 196/4.

5- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، 261/3.

6- الغزالي، المستصفى، 79/1.

المطلب الثاني: أثر مقاصد الرخصة في بيع الاستصناع

يعتبر الاستصناع من العقود والمعاملات التي يتعامل بها الناس في جميع مجالاتهم لذلك أولت الشريعة الإسلامية اهتمام لهذه العقود ووضعت لها مبادئ وأحكام ولهذا سوف أتناول في هذا المطلب تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً وحكمه ومقاصد الشريعة فيه والرخصة في ذلك وفق أربعة فروع وهي كالاتي:

الفرع الأول: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاستصناع عند أهل اللغة

ورد في لسان العرب: اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً. وروى ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اصطنع خاتماً من ذهب كان يجعل فمه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه رمى به، أي أمر أن يصنع له كما تقول اكتتب أي أمر أن يكتب له، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه¹. وقيل استصنع فلاناً كذا طلب منه أن يصنعه له². وكذلك الشيء صنَعاً بالفتح والضم: عمَلُهُ، وما أحسن صنَعَ الله، بالضم، وصنِعَ الله عندك. والصنّاعة، ككتابة حِرْفَةِ الصانع، وعمَلُهُ الصنْعَةُ³. وجاء في معجم لغة الفقهاء: الاستصناع: بيع شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره وكذلك طلب صنع الشيء، العقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل⁴.

ثانياً: الاستصناع في اصطلاح الفقهاء

لقد اختلفت عبارات علماء الأصول حول إعطاء مفهوم محدد للاستصناع:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 8/209.

² - أحمد زيات، معجم الوسيط، 1/525.

³ - الفيروز آبادي، قاموس المحيط، 1/739.

⁴ - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 1/62-113.

فمنهم من ألحقه بالسلم كجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ومنهم من جعله في باب بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم وهم فقهاء الحنابلة ومنهم من أجازوه وجعله عقدا مستقلا وهو مذهب الحنفية وسأتناول كل هذا وهي كالأتي:

تعريف الحنفية: "الاستصناع هُوَ عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"¹.

وقال في بدائع الصنائع: "الاستصناع هو أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما -: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم"².

تعريف المالكية: جاء في حاشية الدسوقي³ على الشرح الكبير أن الاستصناع كأن تقول لإنسان اصنع لي سيفاً أو سرجاً صفته كذا بدينار فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه⁴.

والاستصناع اصطلاحاً أن يقول إنسان لصانع: اصنع لي الشيء الفلاني ويذكر جنسه وصفاته ، والمواد من عند الصانع، مقابل كذا وكذا من المال أعطيك إياه الآن، أو بعد التسليم، أو عند أجل معين فيقبل الصانع ذلك⁵.
ويتضح من التعريف أن:

- المبيع هو الشيء المطلوب صنعه في الذمة وتكون أوصافه محددة مميزة عن غيره. فهو يشبه السلم لأن المبيع ملتزم عند العقد في ذمة البائع.
- الاستصناع فيه طلب الصنع وهو العمل وما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً، وهذا العقد يسمى

¹ - السمرقندي، تحفة الفقهاء، 362/2.

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/5.

³ - الدسوقي: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، ولد بالدوسق العلامة الأوحى الفهامة الأجد، محقق عصره ووحيد دهره الجامع شتات العلوم المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، من مؤلفاته: حاشية على مختصر السعد، وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، توفي 1814م. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/520.

⁴ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 217/3.

⁵ - فقه المعاملات، 262/1-263.

استصناعاً، لذلك فإن المنتوجات الطبيعية (كالثمار والبقول والحبوب) إذا أريد بيعها قبل وجودها فطريقها بيع السلم لا الاستصناع.

- تكون مواد الصنع من الصانع لا من المستصنع فإذا كانت من المستصنع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً، فكل ما يحتاج إليه من مواد أساسية أو كمالية يقدمه الصانع البائع من عنده لأنه محسوب حسابه في الثمن.

- يكون الثمن معلوماً ومحددًا ويصح أن يعطيه المستصنع للصانع مقدماً عند التعاقد، ويصح أن يعطيه قدرًا منه والباقي عند استلام الشيء المصنوع، ويصح أن يؤخره إلى يتسلم المصنوع.¹
تعريف الشافعية: قال الشافعي في الأم: "ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد ويشترطه بسعة معروفة ومضروباً أو مفرغاً وبصنعة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلاً كهو في الثياب، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده".²

تعريف الحنابلة: أنه لا يصح استصناع سلعة لأنه يبيع ما ليس عنده على غير وجه السلم.³
خلاصة التعريفات: أن المالكية والشافعية أحقوا الاستصناع بالسلم والحنابلة في بيع ما ليس عندك على غير وجه السلم، وأما الحنفية فعدوه عقداً مستقلاً جائزاً.

الفرع الثاني: حكم الاستصناع

اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع على أقوال وبيانه كالاتي:

القول الأول:

يصح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس، ويشترط فيه ما يشترط في السلم.⁴

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

¹ - المرجع السابق، 263/1.

² - الشافعي، الأم، 133/3.

³ - النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، 429/1.

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 632/4.

- أن المبيع مؤجل في الذمة، فلا يصح بيعه إلا مع تعجيل الثمن، لئلا يكون من « بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدينِ »¹ وبيع الدين بالدين متفق على تحريمه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِيِ بِالكَالِيِ»² والكالي هو الدين.

- ولأن فيه اشتراط عمل شخص معين، وهو الصانع، ولا يدرى أيسلم ذلك الرجل إلى الأجل أم لا، فيكون من بيع الغرر المنهى عنه.

- ولأنه من بيع المعدوم، وبيع المعدوم منهي عنه شرعا، لحديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»³، وقوله: ما ليس عندك أي: ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطيور المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه⁴.

بدائل الاستصناع عند جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء أنه إن أراد طالب المصنوع الحصول عليه على الصفة المعينة التي يريد، فأمامه أن يتعاقد مع الصانع بصيغة الإجارة، أو صيغة السلم:

- **فصيغة الإجارة:** أن يحضر طالب الصنعة المواد على حسابه الخاص، ويطلب من الصانع العمل على حسب المواصفات التي يريد، ويحدد له أجر العمل، وحينئذ يمكن تقديم البدل النقدي أو تأجيله أو تقسيطه، لأن الأجرة لا يجب أن تكون معجلة، ويكون العقد ملزما للطرفين لا يجوز لأحد منهما فسخه بانفراده.

- **وصيغة السلم:** أن يتعاقد معه على أنه يشتري منه سلعة موصوفة في الذمة - غير محددة بعينها - لكن موصوفة بأوصاف ضابطة، ويضرب لتسليمها أجلا معيناً، ولا يصح السلم ما لم يدفع الثمن فوراً، أي في مجلس العقد قبل أن يفترق المتعاقدان، إلا أن المالكية أجازوا التأخير

¹ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الدين بالدين، حديث رقم: 10537، 474/5.

² - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع دين بالدين، حديث رقم: 10540، 475/5.

³ - رواه أبي داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3503، 283/3، قال الألباني: " صحيح ". ينظر: إرواء الغليل، 132/5.

⁴ - الشوكاني، نيل الأوطار، 184/5.

لدفع الثمن في حدود ثلاثة أيام بشرط أو غير شرط، لأنه تأخير يسير، فهو في حكم التعجيل¹.

القول الثاني:

ويرى الحنفية أن الاستصناع جائز استحسانا على غير القياس، لأن القياس يقتضى منعه لأنه من بيع المعدوم، ويرى بعض الحنفية أن دليل جواز الاستصناع ليس الاستحسان فقط بل يستدل عليه كذلك بالسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب

﴿قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: 94-95].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يخرجونه له من أموالهم وهذا هو الاستصناع بعينه².

ثانياً: من السنة

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ³.

وحديث صنع المنبر فيه بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ⁴.

¹ - فقه المعاملات، 265/1.

² - المرجع نفسه، 265/1.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، حديث رقم: 2091، 1655/3.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجار، حديث رقم: 2094، 61/3.

ثالثا: من الإجماع:

ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »¹ وقال - عليه الصلاة والسلام - : « مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ »² والقياس يترك بالإجماع³.

وقد ورد في أحكام القرآن كذلك قالوا في الاستصناع إنهم أجازوه لعمل الناس، ومرادهم فيه إقرار السلف الكافة على ذلك وتركهم النكير عليهم في استعماله، فصار ذلك أصلا في جوازه، ونظائر ذلك كثيرة⁴.

كما ورد في الجامع الصغير أيضا أن الاستصناع جائز بإجماع المسلمين⁵.

القول الراجح:

من خلال عرض أدلة الفريقين والوقوف عند مقاصد الشريعة وتحقيقا للنصوص الشرعية من آيات وأحاديث التي تدل على التيسير نرى رأي الأحناف القائل باستقلالية عقد الاستصناع وجوازه، هو الراجح لقوة أدلته، والله أعلم⁶.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في بيع الاستصناع

أجاز الشارع الحكيم عقد الاستصناع؛ لما له من مقاصد شرعية عديدة و متنوعة؛ وسوف أتناول في هذا الفرع على ذكر بعض المقاصد الشرعية وهي كآتي:

أولا: مقصد تحقيق العدل ومساواة بين الصانع والمستصنع

العدل مقصد عام، أمر به الله عز و جل فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: 90]، ولإقامة العدل بعثت الرسل وأنزلت الكتب، قال: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا

¹ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 67/13.

² - أبو المظفر، الانتصار لأصحاب الحديث، حديث رقم: 5، ص 27.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/5.

⁴ - الجصاص، أحكام القرآن، 152/1.

⁵ - بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، 325/1.

⁶ - محي الدين اسطنبولي، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار، ص 44.

رُسِّلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿ [الحديد:25]، وقد رسخه النبي في العقود المالية حين قال: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»¹ والمراد بالخراج الدخل والمنفعة، والخراج بالضمان: ملك الخراج بضمان الأصل، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. والأصل في جميع العقود هو العدل ومنع الظلم، ومن وسائل الشريعة لتحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، وفي ختام آية التحريم الربا نبه الله عز و جل علة مقصد الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا، وهو تحقيق العدل ونفي الظلم.

ثانيا: مقصد تلبيه الحوائج الناس وتحقيق مصالحهم

الاستصناع يلبي حوائج الناس ويحقق مصالحهم بعيدا عن الربا وذرائعه، وهو مقصد شرعي مهم تسعى المؤسسات المالية لتحقيقه، ويظهر ذلك جليا إذا كان عملاء المصرف الإسلامي يحتاجون إلى امتلاك آلات و أجهزة ضخمة ذات تكلفة عالية لا يهتمون شراءها، فيقوم المصرف الإسلامي بتوفيرها لهم عن طريق عقد الاستصناع، والاستصناع الموازي مع الشركات المصنعة، ومن ثم فإن الاستصناع يلبي حاجة المجتمع، ويوفر الراحة للأفراد والجامعات².

ثالثا: مقصد تداول الأموال ورواجها في المجتمع

إن تداول الأموال ورواجها من المقاصد العامة لشريعتنا الغراء، ويراد بهذا مقصد حركة المال ودورانه في المجتمع، بحيث ينساب دون حبس أو كنز؛ فينتفع الناس به، وقد شرع الإسلام لذلك تشريعين عظيمين:

الأول: أمر، وهو الزكاة من بلغ ماله النصاب، وحال عليه الحول؛ طلبا للنماء والبركة والرواج. الثاني: وهو تحريم الربا، وهو أكبر الكبائر، لأنه استغلال الحاجة المعوزين والمتاجرة بها.

¹ - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم: 2243، 2/754. قال الألباني:

"حسن". ينظر: إرواء الغليل، 5/159.

² - أشرف علي عبد الحليم، مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجاً (مقال)، ص 14-17.

إن اعتبار التشريع الإسلامي لمقاصد الشرعية في عقد الاستصناع يجلب المصالح ويكثرها، ويدرأ المفاسد ويقللها، ويكون سببا لترجيح فتوى تريح الضمير، كما أنه يخرج تجربة المصرفية الإسلامية الرائدة من رؤية الرأسمالية الغربية الضيقة إلى رؤية المقاصدية¹.

الفرع الرابع: أثر مقاصد الرخصة في بيع الاستصناع

يعتبر الاستصناع من العقود المالية التي شرعها الفقه الإسلامي رفعا للحرص والمشقة والضيق التي يقع فيها المكلف فشرعت الرخصة فيه، ووضعت لها مبادئ وأحكام تقوم عليها والمقاصد شرعية تصونها من جميع الشوائب، نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات وكانت بدايتها الأولى في عهد الرسول ومنها: أن الصناع في صدر الإسلام كانوا لا يضمنون ما يصنعون إذا ادعوا تلفه، فلما رأى على بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الناس لا يستغنون عن الصناع عادة، لشدة حاجتهم إليهم وأن من طبيعة عمل الصانع أن يسمح له بإبعاد الأمتعة التي يصنعها عن أعين أصحابها، والأغلب عليهم التفریط وترك الحفظ، فلما رأى علي رضي الله عنه هذا، قضى بتضمين الصناع ما يدعون تلفه من الأمتعة إذا لم يقيم الدليل على تلفه بغير سبب منهم، وقال رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك، فهذا الحكم الجديد إنما شرع رعاية للمصلحة وحدها، حيث لا نص، ولا نظير يقاس عليه².

قال الشاطبي: فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياح، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمنين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك اهـ³ فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقفوا جامدين أمام الوقائع والحوادث التي جرت واحتاجت إلى حكم بعد عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل مصالح الناس فيها، مسترشدين بمقاصد الشريعة العامة، فلم يمنعهم من رعاية المصالح أن النصوص لم ترد بها جميعها

¹ - المرجع السابق، ص 19.

² - الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 41/3.

³ - الشاطبي، الموافقات، 291/4.

إذا لم يكن ذلك ممكناً، ولم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه، فيعطى حكمه، ولم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام وأمثالها، ما دام وجه المصلحة واضحاً فيها¹.
 فشرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإيجارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تنطبق على القياس، وعلى القواعد العامة في العقود، كالسلم وبيع الوفاء والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجتهم، ومن الرخص كذلك: نسخ الأحكام التي رفعها الله عنها وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا: وهي المشار إليها بقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286]².

وشرع للحفاظ على الحاجيات الضمان في المال، والبطلان والفساد في العقود، ورغب في الرخص، فرخص تعالى في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود، فشرع السلم وهو بيع للمعدوم، وشرع الاستصناع والمزارعة والمساقاة... لرفع الحرج عن الناس في التعامل، وقد وردت النصوص الشرعية صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني، وبيان الحكم في مشروعيتها الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس، وترفع الحرج عنهم فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُم وَخَلَقَ الْإِنسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُم الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُم الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]³.

¹ - المرجع السابق، 41/3.

² - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، 122/1.

³ - مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 119/1.

المطلب الثالث: أثر مقصد الرخصة في بيع العرايا

إن من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات المالية الابتعاد عن الربا بصوره، ولأهمية هذه المعاملات وضع الفقهاء الضوابط اللازمة لصحة تبادل هذه الأموال التي يجري فيها الربا وذلك استناداً لنصوص الشريعة أولاً، وكذا بقصد دفع المشقة الزائدة على المكلف ومن صور هذه المعاملات بيع العرايا، الذي سوف نتطرق له في هذا مطلب بتعريفه عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء والإشارة إلى حكمه وكذا المقاصد التي اشتملها هذا البيع والرخصة فيه، وفق أربعة فروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف العرايا لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العرايا عند أهل اللغة

واحدتها عَرِيَّة، وهي النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها قال بعض العرب منا من يُعْرِي، وهو أن يشتري الرجل النخل ثم يستثنى نخلة أو نخلتين¹. النخلة العريّة: التي عُرِلَتْ عن المساومة لحزمة أو لهبة إذا أُنِعَ ثمر النَّخْل، ويجمع عرايا². يقال: اسْتَعْرَى الناس في كل وجه إذا أكلوا الرطب، وأخذ من ذلك العرايا³.

ثانياً: تعريف العرايا في اصطلاح الفقهاء

عرفها الحنفية بأنها: النخلة التي يعربها الرجل رجلاً محتاجاً.

أي يجعل له ثمرتها، على سبيل الهبة فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها من المعري بتمر لموضع حاجته⁴.

وعرفها المالكية بأن: يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري (أي الواهب) شراؤها من المعري له (أي الموهوب) بخرصها تمراً⁵.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 50/15.

² - الفراهيدي، العين، 234/2.

³ - ابن فارس، حلية الفقهاء، 130/1.

⁴ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 82/6.

⁵ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 216/2.

وعرفها الشافعية بأنها: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض حرصاً - أي تقديراً وتخمينا¹.

عرفها الحنابلة بأنها: اسم للنخلة التي أفردت عن جملة النخيل سواء كانت للهبة أو البيع أو الأكل².

ويظهر: من تعريف الحنفية والمالكية للعرايا تقارب نظرتهم لها إلا أن الفرق الذي يميز بين القولين:

أن المالكية عدوا دفع صاحب النخلة الرطب للطرف الثاني مقابل التمر بيعاً حقيقياً بناءً على أصلهم بلزوم الهبة بالوعد فأجازوا الصورة وحملوا النصوص الواردة عليها.

أما الحنفية فلم يعتبروا ذلك بيعاً حقيقياً وإنما عدوه بيعاً مجازاً في حقيقته إلى كونه هبة³. فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع: "وتفسير العربية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضي الله عنه و هو أن يكون لرجل نخيل فيعطي رجلاً منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمراً عند إصرام النخل و ذلك ما لا بأس به عندنا لأنه لا يبيع هنالك بل التمر كله لصاحب النخل فإن شاء سلم له ثمر النخل و إن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر إلا أنه سماه الراوي بيعاً لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعاً حقيقة بل هو عطية ألا ترى أنه لم يملكه المعري له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعاً"⁴.

فالحاصل: نجد أن العرايا عند الحنفية والمالكية هبة في الحقيقة وبيع مجازاً، بينما عند الشافعية فهي بيع حقيقة، وكذا عند الحنابلة⁵.

¹ - النووي، المجموع، 6/11.

² - البهوتي، كشاف القناع عن متن الأفتاء، 258/3.

³ - عبدالله صالح السيف، العرايا وأحكامها، ص 4.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 194/5.

⁵ - عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص 5.

الفرع الثاني: حكم بيع العرايا

إن الأصل في بيع التمر بالتمر باتفاق الفقهاء¹ أنه لا يجوز إلا بتوافر الشروط الواجبة عند تبادل المال الربوي بجنسه من التماثل والحلول والتقابض².

ودليل ذلك الحديث الصريح عن رسول الله ρ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»³.

ولكن قد يحتاج بعض الناس إلى الرطب ليأكلونه، ولا نخل عندهم، ولديهم بعض التمر الجاف -من غير الرطب - فهل يجوز لهم مبادلة التمر الذي يملكونه برطب يأخذونه من أصحاب النخيل من غير تحقق التماثل يقينا لسد حاجتهم إلى الرطب؟⁴.

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية والمالكية، ومفاده: أن بيع التمر بالتمر أو الرطب لا يجوز مطلقا إلا بتوافر شروطه، ومنها تحقيق المماثلة بين البدلين⁵.

ودليلهم: الحديث السابق، وهو نص صريح في وجوب التماثل⁶.

ويقول صاحب كتاب تبيين الحقائق، في تعليل حرمة بيع العرايا: "لأن المساواة واجبة بالنص والتفاضل محرم به، وكذا التفرق قبل قبض البدلين فلا يجوز أن يباع جزافا، ولا إذا كان أحدهما متأخرا، كما لو كان أكثر من خمسة أوسق، وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت فصار كما لو تفاضلا بيقين"⁷.

¹ - ينظر: النووي، المجموع، 183/10.

² - ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 425/3.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، حديث رقم: 1587، 1211/3.

⁴ - عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص8.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 83/6. بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص654.

⁶ - عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص8.

⁷ - الزيلعي، تبيين الحقائق، 48/4.

وبناء عليه لا يجوز بيع العرايا بالصورة التي يقول بها أصحاب الثاني، لعدم تحقق شروط تبادل المال الربوي بجنسه، إلا انه يجوز بيع العرايا في صورة واحدة فقط عند الحنفية وعند المالكية¹. فالصورة الوحيدة الجائزة لبيع العرايا عند الحنفية هي: أن يعري الرجل الرجل أي يجعل له ثمرة نخلة من نخله على سبيل الهبة، ولكن لا يسلم الثمر حتى يظهر ويبدو، فيجوز للمعري هنا أن يعطي المعري له تمراً مجذوذاً مقدراً بالخرص والتخمين بدل الثمر الذي على النخلة، وهذا جائز لأن الموهوب له لم يملك الثمرة بعد لعدم القبض، فهذا هبة مبتدأة، وسمي بيعاً مجازاً². وجاء تفسير بيع العرايا: أن يهب الرجل ثم نخلة من بستانه ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل ساعة، ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه، فيعطيه قدره تمراً مجذوذاً بالخرص بدله، وهو جائز لأن الموهوب له لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بائعاً ملكه بملكه وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأة، وسمي ذلك بيعاً مجازاً، لأنه في الصورة عوض عما أعطاه أولاً³.

وكذلك أجاز المالكية تلك الصورة فنصوا على أن يبيع العربية جائز: "أن يهب الرجل رجلاً ثمرة نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون أو حديقة من العنب فيقبضها المعطي ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه، لأن له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمراً إلى الجذاذ إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون"⁴.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة⁵، ومفاده: أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مجذوذ خرصاً وتحميناً في حدود مقدار معين، جائز مراعاة للحاجة⁶.

¹ - المرجع السابق، ص 8.

² - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 416/6.

³ - الزيلعي، تبيين الحقائق، 48/4.

⁴ - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 654/2.

⁵ - ينظر: اللافعي، فتح العزيز، 92/9. المرادوي، الإنصاف، 30/5.

⁶ - عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص 10.

فبيع العرايا لا يختص بالواهب فقط بالصورة التي نص عليها أصحاب المذهب الأول بل يجوز أن يشتري من لا رطب عنده رطبا من أهل النخل رؤوس الشجر بتمر مجذوذ في حدود خمسة أوسق¹.

أي أن الشافعية والحنابلة جعلوا الرخصة من أجل المعرى له، وهو المشتري المحتاج إلى أكل الرطب ولا نقود لديه إلا بعض التمر المجذوذ، بخلاف الحنفية والمالكية، إذ جعلوا الرخصة من أجل دفع حاجة المعري على الوجه الذي مر بيانه².

ودليلهم: على جواز بيع العرايا بالصورة السابقة أحاديث كثيرة منها:

أ- ما رواه سهل بن أبي حثمة T: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»³.

ب- وما رواه بن ثابت T عن رسول الله P: «أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»⁴.

فالحديثان يدلان على صحة بيع العرايا وفق شروط التي سيأتي بيانها، ولم يقيد الرخصة بالحالة التي نص الفريق الأول على جوازها فقط⁵.

وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بأن المراد بالعريّة هي التفسير الذي سبق توضيحه عند عرض مذهبهم.

وكذلك أجاب بعض الحنفية بأن الإباحة منسوخة بأحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر إلا بالتمائل حقيقة و بالتقابض، إلا أن هذا الاستدلال مردود كما بين ابن حجر¹ لأن الرخصة متصلة بالنهي، فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال².

¹ - النووي، المجموع، 2/11.

² - المرجع السابق، ص 10.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث رقم: 2191، 76/3.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم: 3959، 3/1168.

⁵ - عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص 11.

يقول ابن حجر عن القول بنسخ جواز العرايا: "وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا"³.

القول الراجح:

والراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم، لأن دليل المانعين عام مخصص بالأدلة التي استدلت بها المجيزون لبيع العرايا - بشروطها - وتفسير الحنفية والمالكية لبيع العرايا بأنه هبة مبتدأة وبيع مجازا فيه نظر، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والعدول عنها إلى مجاز يحتاج لقينة، ولفظ الحديث الوارد في جواز بيع العرايا لا قينة فيه تؤيد تفسير الحنفية والمالكية، فالحديث بالجواز مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد⁴.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في بيع العرايا

يظهر يسر الشريعة الإسلامية في ترخيص بيع العرايا لما شامله من مقاصد شرعية تدفع المشقة الزائدة عن المكلفين من هذه المقاصد التي اشتملها بيع العرايا ما سوف نذكره في هذا الفرع كالآتي:

أولاً: مقصد الحاجة والتوسعة في بيع العرايا

أن المتأمل لنصوص الكتاب والسنة، يجد أن أحكامها تحفظ على الناس مصالحهم، وتدور معها حيثما دارت، فنرى الشيء الواحد يحرم في حال ويباح في حال أخرى تبعاً لذلك ومثاله بيع الرطب باليابس يمنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة ويجوز إذا كان نفيه مصلحة راجحة كما في العرايا، توسعة على الخلق ورفع الحرج⁵.

¹ - ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، برع في علوم الحديث، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، من مؤلفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة 852 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/178.

² - ابن نجيم، البحر الرائق، 6/83.

³ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 4/388.

⁴ - عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص 11.

⁵ - زهر الدين عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، ص 83.

ويقول ابن تيمية¹ في ذلك: "من أصول الشرع، أنه إذا تعارض المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنها نهي عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم الضرر اليسير، بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة، لما فيها من نوع ربا، أو مخاطرة، أباحها لهم في العرايا للحاجة"².

كما أن بيع العرايا أحل استثناء من المزابنة، ومن صنفى الربا، ربا الفضل وربا النسيئة، ومن العودة في الهبة، ودفع حاجة المعسر لمن كان محتاجا لأكل الرطب ولم يكن معه ما يشتري به الرطب سوى التمر، ليتسنى له التفكه بالرطب مع الناس ليسلم قلبه من الشحناء على غيره من الموسرين وأصحاب البساتين³.

ثانيا: مقصد رواج الأموال في بيع العرايا

أن من وسائل تحقيق رواج الأموال وتداوله، وهو مقصد مهم في حفظ المال، تشريع بعض المعاملات، وذلك لنقل الحقوق المالية بالمعاوضة أو بتبرع بشرط الرضى بين المتعاقدين كذا شرعت بعض العقود المشتملة على شيء من الغرر والربا كبيع العرايا حيث رخص فيه استثناء من قواعد الغرر، التي ما شرعت إلا لمصلحة المتعاقدين والتي يشترط فيه العوض وبيان المقدار، و في هذا تسهيل وتيسير على الناس في التعامل وبالتالي دوران المال بين أفراد الأمة، فلا يكون قارا بلا منتقلا من واحد إلى آخر بحيث يراعى في ذلك تحقيق مصلحة كلا المتعاقدين دون إضرار بأحدهما، وترجيح جانب المصالح على جانب المفساد قد الإمكان⁴.

¹ - ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلیم، بن عبد السلام ابن عبد الله، بن أبي القاسم الخضر، النميري الحراني، الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، من مؤلفاته: الفتاوى، الجوامع، منهاج السنة، توفي سنة 728 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 1/144.

² - أبو عمر ديبان، المعاملات المالية أصالة معاصرة، 3/505.

³ - عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي، الحقيقة الشرعية للرخصة ببيع العربة دراسة فقهية مقارنة، ص356.

⁴ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/520.

الفرع الرابع: أثر مقصد الرخصة في بيع العرايا

الأصل عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، لما فيه من الغرر بعدم القدرة على التسليم¹، والأصل في ذلك قول رسول الله ρ : «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»²، والأصل كذلك عدم جواز بيع الثمر بالتمر لما فيه من الغرر، والأصل فيه ما رواه ابن عمر τ أن رسول الله ρ «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا»³، ونظر لمقصد حاجة الناس إلى بعض تلك البيوع، فقد تجلت رحمة الشارع الواسعة بإجازة بيع العرايا استثناء من الأصل⁴.

جاء الترخيص في العرايا، لحاجة الناس إليه⁵، ورحمة بهم ورفعاً للمشقة عنهم، روى محمود بن لبيد قال: "قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى الرسول ρ إن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً،⁶ فالرخصة في العرايا عامة لكل الناس⁷، لما جاء عن زيد بن ثابت أن الرسول ρ «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا»⁸، ولم يفرق⁹، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء¹⁰.

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3021/4.

² - رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1232، 526/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 132/5.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم: 2063، 760/2.

⁴ - إسماعيل محمد شندي، دراسة تأصيلية لخلق الرحمة في ضبط التعامل المالي في مجال البيوع، ص 17.

⁵ - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 654/2.

⁶ - الشافعي، الأم، 54/3.

⁷ - السبكي، تكملة المجموع، 350/10.

⁸ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، حديث رقم: 2979، 765/2.

⁹ - المرجع السابق، 350/10.

¹⁰ - الشيرازي، المهذب، 77/3.

وتجوز العرايا فيما دون خمسة أوسق¹، واختلف في خمسة أوسق، على قولين²:
 أحدهما: يجوز، والثاني لا يجوز، وهو الراجح، لأن ما دون خمسة أوسق يقين، والخمسة شك،
 فيبقى على العموم في التحريم، لأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما
 دون الخمسة أوسق، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها في الشك لهذا وجب توفر
 الشروط التي وردت شرعا لصحة هذا النوع من البيع، وإلا فإن الحكم الأصلي هو الذي
 يسري، وهو الحرمة³.

¹ - أوسق: مكيال قدره حمل بعير، يساوي ستين صاعاً، وسعته 165 لتراً. ينظر: قلعي وقني، معجم لغة الفقهاء، ص502.

² - مرجع سابق، 80/3.

³ - السبكي، تكملة المجموع، 377/10.

المبحث الرابع: أثر مقاصد الرخصة في بعض المعاملات المالية معاصرة

- المطب الأول: أثر مقاصد الرخصة في
البيع بالتقسيط
- المطب الثاني: أثر مقاصد الرخصة في
الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الأول: أثر مقاصد الرخصة في البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط من بيوع الآجال التي يكثر التعامل بها وتعتبر بديلاً شرعياً عن القرض الربوي ووسيلة لتمويل المشروعات التنموية وسد حاجات الأفراد في جميع الجوانب ولذا سوف أتناول في هذا المطلب تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحاً وحكمه ومقاصد الشريعة فيه والرخصة في ذلك وفق أربعة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البيع

أ- البيع في اللغة:

بعت الشيء: شريته، أبعه بَيْعاً ومبيعاً، وهو شاذٌ وقياسه مَباعاً. وبعتهُ أيضاً: اشتريته، وهو من الأضداد.¹ وكذلك قيل: باع فلان على بيع فلان، ومثله: شق فلان غبار فلان، ويقال: ما باع على بيعك أحد، أي لم يساوك أحد.²

البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث الشيء شريته، أبعه يبعاً ومبيعاً، وهو شاذٌ وقياسه مباعاً والابتياح: الاشتراء.³

ب- البيع في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء في البيع وكلها تدل على معنى واحد وإن اختلفت ألفاظها كما يلي:

1- تعريف الحنفية:

مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله.¹

¹ - الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1/1189.

² - الرّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 20/368.

³ - ابن منظور، لسان العرب، 8/23.

2- تعريف الملكية:

عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة².

3- تعريف الشافعية:

مقابلة مال بمال على وجه مخصوص³.

4- تعريف الحنابلة:

مبادلة المال بالمال، تملكاً، وتملكاً⁴.

5- القول الراجح:

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المناسب هو: "مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بقصد التملك والتملك على التأييد" وذلك للسببين التاليين:

1. إن تبادل الأموال تكون على سبيل التملك في العقد.
2. إن البيع والشراء لا يكون إلا بما يعتبر مالاً في عرف الشرع⁵.

ثانياً: تعريف التقسيط

أ- التقسيط في اللغة: ويأتي على عدة معاني منها:

- 1- التَّقْسِيطُ: التَّفْتِيرُ، يُقَالُ: فَسَّطَ عَلَى عِيَالِهِ النَّفَقَةَ، إِذَا فَتَّرَهَا عَلَيْهِمْ⁶.
- 2- والاقْتِسَاطُ: الاقْتِسَامُ بالسوية.
- 3- التَّقْسِيطُ: التَّفْرِيقُ، يُقَالُ: فَسَّطَ الْحَرَاجَ عَلَيْهِمْ، وَفَسَّطَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ⁷. وقيل كذلك تقسيط الدين: جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة⁸.

¹ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 502/4.

² - الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، 4/5.

³ - الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 322/2.

⁴ - ابن قدامة، المغني، 480/3.

⁵ - عبد الرزاق علي الزيتون، أحكام بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، ص7.

⁶ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 32/20.

⁷ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 32/20.

⁸ - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 141/1.

4- القسط الحصص والنصيب يقال: تقسطنا الشيء بيننا¹. بالنظر في المعاني اللغوية للتقسيت يظهر أن المعنى اللغوي المناسب هو الذي يفيد تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه العدل و المساواة إذا كان الشيء المقسط هو الدين وذلك يجعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معلومة².

ب- **التقسيت في الاصطلاح:** يعتبر البيع بالتقسيت من المعاملات المالية المعاصرة التي لم يفرد الفقهاء قديماً كتاباً مستقلاً بل تناولوه في ثنايا كتاب البيوع، أما حديثاً فقد أخذ الإستقلالية وصدرت به كثير من الكتب تناولت هذا الموضوع بشكل خاص، وقد عرفها بعضهم بتعريفات أهمها:

- 1- التقسيت تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة³.
 - 2- التقسيت هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتدفع أقساطاً معلومة في آجال معلومة محددة⁴.
 - 3- هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل⁵.
 - 4- بيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى⁶.
- من خلال ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفاً للبيع بالتقسيت فنقول: هو الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة المشتراة على دفعات محددة وفي مواعيد معينة¹.

¹ - الفارابي، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، 3/1152.

² - عبد الرزاق علي الزيتون، أحكام البيع التقسيت في الشريعة الإسلامية، ص15.

³ - مجموعة المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، 1/33.

⁴ - أبو يحيى وآخرون، فقه المعاملات، 4/51.

⁵ - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص311.

⁶ - محمد عقلة إبراهيم، حكم بيع التقسيت في الشريعة والقانون، (مقال)، ص13.

الفرع الثاني: حكم البيع بالتقسيط

اختلف العلماء في البيع بالتقسيط على قولين وهو النحو التالي:

القول الأول: والبيع بالتقسيط جائز عند جمهور العلماء²، واستدلوا على مشروعيته من الكتاب والسنة والمعقول.

أدلة جمهور العلماء:

أولاً: من الكتاب

1- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275].

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية تدل بعمومها على أن كل بيع إذا تحققت أركانه وشروطه وتعارف عليه الناس فهو خلال ما لم يرد نص في تحريمه، وجعل ثمنين للسلعة ثمن معجل وثن مؤجل وتم الاتفاق على أحدهما قبل الافتراق، فمثل هذا يطلق عليه اسم البيع، إذن البيع بالتقسيط جائز ومشروع لدخوله تحت عموم الآية السابقة.

2- قال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء:29].

وجه الدلالة من الآية: تدل هذه الآية على أن بيع الشيء بثن مؤجل نوع من التجارة والأصل فيها الحل و التراضي فإذا ما تم الرضا بين الطرفين صح البيع مؤجلاً كان أم معجلاً، وبيع بالتقسيط يتم عن تراضي فكان جائزاً³.

¹ - محمد دفيش، حكم البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص5.

² - محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، 7/55.

³ - إبراهيم رفعت الجمال، البيع بالتقسيط، ص46.

ثانيا: من السنة

- 1- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه».¹
 - 2- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير».²
 - 3- عن ابن عباس رضي الله عنه، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».³
 - 4- عن عبادة ابن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».⁴
- وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة كما لا يخفى على جواز البيع لأجل، فحديثي عائشة رضي الله عنها يثبتان أن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى لأجل، وحديث ابن عباس رضي الله عنه يثبتان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل، وهذا تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، وذلك تعجيل المبيع وتأخير الثمن، ولا فرق بينهما. وأما حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه فيدل على جواز البيع لأجل في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث، لأن لفظ يد بيد خاص بهذه الأصناف لا غير، كما يدل الحديث.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، حديث رقم: 2096، 62/3.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2916، 41/4.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: 2240، 85/3.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، 1211/3.

ثالثاً: من المعقول

فالمعاملات مشروعة لأن الناس بحاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم، وبيع بالتقسيط من البيوع التي يحتاجها كثيراً ممن لا يملكون المال، وهم بحاجة ماسة إليه، فجوازه فيه تيسير لهم، وتحقيق لأهدافهم الحياتية، مادام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى¹.

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز هذا البيع وأنه حرام وباطل ولا يجوز التعامل به².

أدلة هذا الفريق:

أولاً: من الكتاب

1- استدلووا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

فهي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا.

2- كما استدلووا بقوله عز وجل شأنه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، وإلا كان ذلك الكسب حراماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل³.

¹ - عبد الله وهدان، أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص 425.

² - إبراهيم رفعت الجمال، البيع بالتقسيط، ص 47.

³ - أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 4/345.

ثانيا: من السنة

1- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفتين في صفقة» قال سماك هو الرجل يبيع البع فيقول: هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا¹.

2- كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ يَبِعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»². وهذا يعني أن من باع يأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل، وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنباً للوقوع في ربا النسيئة.

قال صاحب الروضة الندية: فالحديثان -حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة- قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال: فله أوكسهما أو الربا "والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين".

3- واستدلوا كذلك بما أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عيسى بن هشيم عن صالح بن عامر - كذا قال محمد- قال: حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا على أو قال: قال على: «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»³.

قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر، لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب⁴.

ثالثا: من المعقول

¹ - رواه البزار في مسنده، مسند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث 2017، 384/5.

² - رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع يبعين في بيعة، حديث رقم: 3461، 274/3. قال الألباني: "حسن". ينظر: إرواء الغليل، 150/5.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، حديث رقم: 3382، 255/3. قال الألباني: "ضعيف".

ينظر: مشكاة المصابيح، 867/2.

⁴ - المرجع السابق، 345/4.

- 1- عللوا أن هذه الزيادة خالية من العوض؛ مما أخرجها من المعاملة التي تندرج تحت البيع المشروع إلى المعاملات الربوية المحرمة.
- 2- أن هذه البيوع وأمثالها لا يتوافر فيها عنصر الرضا؛ لكونها مبنية على استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان؛ لأن المشتري يضطر إلى التعامل بمثل هذه المعاملات، فهو بحاجة وقد تكون ماسة إلى تلك السلعة، ولا يجد ثمنها النقدي ليدفعه، فيضطر إلى التأجيل في الثمن مع زيادته؛ وهذا يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل.
- 3- أن هذه الزيادة في الثمن بسبب الأجل؛ فكما تحمل الإباحة، فإنها تحمل الحظر؛ ولا مرجح لواحد على الآخر، والقاعدة الأصولية تقول: إذا تعارض المباح والمحظور فإنه يقدم المحظور على المباح¹.

القول الراجح:

لاشك أن من قال بمنع الزيادة في الثمن في بيع التقسيط قاله بدافع الحرص على الناس، من خلال إبعادهم قدر الإمكان عن أية معاملة قد يشوبها الربا، لما فيه من المخاطر والآثم المجمع عليها بين أهل العلم إلا أن ما قدموه من أدلة لا تقوى على إثبات ما راموا إليه، كما لا تقوى على مواجهة أدلة المجيزين الجمهور.

ومن هنا، لا يخفى أن أدلة الجمهور فيها من البراهين ما يؤكد قولهم، وفيها من الإثبات ما يجعلني أرجح جواز زيادة الثمن في بيع التقسيط الأجل، والله أعلم².

الفرع الثالث: مقاصد الشرعية في البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط من البيوع التي كثر التعامل بها وانتشرت انتشارا واسعا، وأن من رحمته سبحانه وتعالى بالعباد أن وضع لهم مقاصد الشرعية التي تضبط وتراعي مصالحهم وتلبي رغباتهم تحت قواعد وأسس شرعية، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أو ما يعرف بـ "الضروريات الخمس" بهدف حفظ الخلق؛ وذلك بتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، ويعتبر

¹ - محمد دفيش، حكم البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص173.

² - عبد الله وهدان، أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، ص436.

علم المقاصد ضابطاً تؤول إليه كل الأحكام الشرعية بما فيها تلك المتعلقة بالجانب المالي¹ وزيادة الثمن في البيع بالتقسيط من أهم تلك المعاملات التي أباحها الإسلام²، والشاطبي عد البيع من الضروريات فقال: "قد تحصل إذا أن الضروريات ضربان أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ السكن، والمسكن وما يلحق بها من المتممات، كالبيوع، والاجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية³، ومن هنا يمكن ذكر بعض المقاصد التي يجب التعامل بها في كل البيوع وهي كآتي:

- حفظ المال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقض، أهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذا المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقرية يثاب عليها صاحبها.
- إباحة البيوعات والإجارات وكما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس.
- تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواج والجواير المترتبة على ذلك⁴.
- تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.
- ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر غلى ذلك الإتلاف.
- إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.
- توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.
- توثيق الديون والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها.
- تحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.

¹ - ينظر: سعاد محي، مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الصكوك الإسلامية، (مقال)، ص2.

² - مجدي عوض أبو شاب، أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، ص50.

³ - الشاطبي، الموافقات، 305/2.

⁴ - الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 175، 176/1.

- تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغريب والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك¹.

- المصلحة: وهي تلك التي تتفق مع مقاصد المصلحة، أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد: الضروريات الخمس للحياة البشرية حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، ثم ضمان ماسوها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الضروريات في أهميتها².

الفرع الرابع: أثر الرخصة في البيع بالتقسيط

يعد البيع بالتقسيط من المعاملات المالية المعاصرة المستحدثة التي ظهرت في زماننا وانتشرت في جميع الميادين والمجالات وذلك لحاجة الأفراد إليها وكثرة متطلباته، نظراً لغلاء الأسعار لكثير من السلع الاستهلاكية مع عدم توفره للمال فدفعته حاجته إليها فهو يساهم في إشباع حاجاته الضرورية وذلك في ضل قواعد وشروط وضعتها الشريعة الإسلامية بعيد عن المعاملات الربوية التي ينبغي الابتعاد عنها وذلك تحت أسس وقواعد وضوابط، فهو عبارة حديثة لمعاملة قديمة، فهو ليس إلا لونا من ألوان بيع الأجل، إنه بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن ويدفع على أقساط³ لأن البيع بالتقسيط فهو تسير لمعاملات الناس وتخفيف عنهم⁴ كالتقسيط في السيارات، والتقسيط في الثلاجات، وفي الأمتعة وما أشبهها، فالإنسان قد لا يجد الثمن دفعة واحدة، فيأتي إلى الشركة أو يأتي إلى التاجر ويقول: أريد أن تبيعني قطعة أرض أو عمارة، وثمنها أقساط، أعطيك كل شهر قسطاً كالف أو خمسة آلاف، أو كل سنة عشرة آلاف أو مائة ألف، ويسمى هذا البيع بالأجل، والأجل يصح أن يكون آجالاً، فلا مانع، كما لو احتجت -مثلاً- إلى غسالة، واشتريتها بألف، وقلت: أسلم لك كل شهر مائة⁵، وكذلك بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشتري، إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل

¹ - المرجع السابق، 176/1.

² - إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، ص 29.

³ - إبراهيم رفعت الجمال، البيع بالتقسيط، ص 4.

⁴ - ينظر: أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 358/4.

⁵ - بن جبرين، شرح أحصر المختصرات، 14/28.

وفتح الأبواب لنفاق سلعته وواجبها، أما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلاً على دفعات تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عنق أو إرهاب.

وعلى هذا، فصورة بيع التقسيط والذي أخذ طابعاً من الشيوع والانتشار في عصرنا تتم بأن يقصد المستهلك لاسيما صاحب الدخل المحدود، والذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو تجلب له الكسب والنماء أحياناً¹.

¹ - المرجع السابق، 321/4.

المطلب الثاني: أثر مقصد الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتملك

عقد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثاً، وكتبت فيها البحوث والفتاوى، ولأهمية هذا الموضوع في معاملات المالية، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه وحكمه، وكذا المقاصد التي اشتملها هذا البيع والرخصة فيه وفق أربعة فروع، أذكرها كالاتي:

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك

قبل أن نعرف الإجارة المنتهية بالتملك من حيث التعريف اللغوي، ينبغي أن نعرف أفرادها من حيث التركيب وذلك بمعرفة معانيها اللغوية والاصطلاحية، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف الإجارة

أ- الإجارة لغةً:

الإجارة من أجر، الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة، والأجير: المستأجر. والإجارة ما أعطيت من أجرٍ في عمل وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 24]¹.

والإجارة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجُرني ثماني حجاجٍ أي يصيرُ أجيري، وأَجَرَ عَلَيْهِ بِكَذَا².

ب- الإجارة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة، فبعض الفقهاء يزيد قيوداً في التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكره.

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: أجر، 63/1.

² - ابن منظور، لسان العرب، مادة: أجر 10/4.

فقد عرفها الحنفية: بأنها عقد على المنافع بعوض¹.
وعرفها المالكية: بقولهم هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض².
وعرفها الشافعية: هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم³.

وعرفها الحنابلة: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم⁴.
ويرجح تعريف الحنابلة للإجارة، لأن هذا التعريف هو أدق التعاريف وأشملها ويمكن وصفه بأنه جامع لكل عناصر الإجارة⁵.

ثانياً: تعريف التمليك

أ- التمليك في اللغة: مشتق من الملك، والمملك في اللغة يطلق على القوة والصحة.
الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على القوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه قوى عجينه، وشده.
وملكت الشيء قوته، والأصل هذا، ثم قيل مَلَك الإنسان الشيء يملكه ملكاً؛ لأن يده فيه قوية صحيحة⁶.

ب- التمليك في اصطلاح: عند العلماء فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي

ثالثاً: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها لقباً

¹ - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 230/3.

² - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/4.

³ - الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، 427/2.

⁴ - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 12/6.

⁵ - محمد يوسف عارف الحاج محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، ص24.

⁶ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 352/5.

الإجارة المنتهية بالتملك عقد ظهر في العصر الحديث ، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرين فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً محدداً له، وقد عرفه بعضهم ببعض التعريفات، هذا مجملها :

- (1) عرفها د.حسن الشاذلي¹ بقوله: "تمليك المنفعة ثم تملك العين نفسها في آخر المدة"².
 - (2) عرفها د.القره داغي³ بقوله: "أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر"⁴.
 - (3) عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها، ويتم التملك بأحد الطرق المبينة في المعيار"⁵.
- ولعل التعريف الثاني هو الأقرب للصورة المعاصرة، أما الثالث فهو عرف الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغة المقترحة لها لتكون شرعية⁶.

¹ - حسن الشاذلي: هو حسن علي الشاذلي، أحد علماء الأزهر الشريف ودكتور في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، من مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي، النظريات الفقهية، أخذت هذه الترجمة من موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الكويت على الشبكة العنكبوتية يوم: 2019-04-07م، في الساعة: 15:58، في الصفحة الآتية: <http://site.islam.gov.kw/eftaa/Fatwa/CurrentFatwa/Pages>

² - حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، (مقال)، ص2110 .

³ - القره داغي: هو علي محي القره داغي، من مواليد1949م، دكتوراه في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر الشريف، خبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، له عدة مؤلفات منها: حقيية طالب العلم في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، التأمين (التكافلي) الإسلامي . أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 2019.04.15م، في الساعة: 19:08، من "موقع الرسمي لدكتور" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4>

⁴ - القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 617/2.

⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، المعايير الشرعية، ص127.

⁶ - سعد عبد الله السبر، التأجير المنتهي بالتمليك، ص9.

الفرع الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتملك

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإجارة المنتهية بالتملك على ثلاثة أقوال:

أولاً: عرض أقوال الفقهاء

القول الأول: أنها جائزة¹، وهو قول بعض المعاصرين².

القول الثاني: أنها جائزة³، بشرط أن يفصل بين الإجارة والتملك وهو قول جمهور المعاصرين⁴.

القول الثالث: أنها محرمة⁵، وهو قول جمع من المعاصرين⁶.

ثانياً: عرض الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

1) أن حقيقة هذا العقد أنه بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد الأقساط جميعها، والإجارة ستر للعقد الحقيقي، فهي صورية، والعبرة في العقود بالحقائق، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه⁷.

نوقش من الوجوه:

الوجه الأول: بأن من شروط العقد أن يكون ضمان العين على المؤجر مما يدل على أن الإجارة حقيقية، وليست صورية⁸.

¹ - ينظر: عبد الله محمد، التأجير المنتهي بالتملك و الصور المشروعة فيه، ص2105. إبراهيم أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، ص26.

² - منهم: الدكتور عبد الله محمد، والدكتور إبراهيم أبو الليل.

³ - حامد ميرة، عقود التمويل المستحقة في المصارف الإسلامية، ص254.

⁴ - صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم 4/110. وقرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص117.

⁵ - محمد الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتملك، ص239.

⁶ - منهم: ابن عثيمين، وبكر أبو زيد، ومحمد المختار الشنقيطي.

⁷ - عبد الله محمد، التأجير المنتهي بالتملك و الصور المشروعة فيه، (مقال)، ص2105.

⁸ - حسن الشيبلي، التأجير التمويلي، (مقال)، ص153-154.

الوجه الثاني: أن القول بصحة العقد بناءً على أنه بيع تقسيط بشرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط لا يسلم، لأن هذا الشرط يناقض مقتضى العقد، فإن مقتضى العقد نقل الملكية للمشتري بمجرد العقد¹.

ويجاء عليه: بأن كل الشروط تنافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد الإطلاق وعدم التقييد، والشرط المنافي لمقتضى العقد شرط صحيح إذا كان لأحد المتعاقدين قصد صحيح في اشتراطه، والمهم في الشرط ألا ينافي مقصود العقد، أو مقصود الشارع، وشرط عدم نقل الملكية للمشتري لا ينافي المقصود من العقد، وليس فيه مخالفة للشارع؛ فالمشتري ينتفع بالعين في هذه الفترة، لكنه لا يتصرف بها في بيع أو هبة فهو كرهن العين، وفيه قصد صحيح للبائع ليحفظ حقه، وشرط التجارة التراضي، فإذا رضي المشتري بذلك فهذا له، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يمنع منه².

2) أن عقود الإجارة المنتهية بالتملك لا تخرج عن كونها عقود بيع ورهن للعين، فلا يتصرف بها المشتري ببيع أو هبة حتى يسدد كامل الثمن، وهما عقدان صحيحان لازمان³.

نوقش: بما نوقش به الدليل الأول بأن هذا يشتمل على الغرر في حال انفساخ العقد، وتردد العقد بين حصول البيع وعدمه، وأن عقد البيع لازم للمتعاقدين، أما عقد الإجارة المنتهية بالتملك فهو عقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر فله إنهاء المدة، ورد العين للمؤجر⁴.

أدلة القول الثاني:

1) أنه إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التملك، وأجريت أحكام كل عقد في المدة التي يسري فيها، فالعقد صحيح ولا مانع منه، ويتم ذلك عن طريق اشتراط بيع العين، أو هبتها للمستأجر

¹ - خالد الحاي، الإجارة المنتهية بالتملك، ص 91.

² - بتصرف: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 26/156.

³ - المرجع السابق، ص 92.

⁴ - العمراني، العقود المالية المركبة، ص 209.

بعد الانتهاء من السداد، أو أن يعد المؤجر المستأجر ببيع العين، أو هبتها له بعد انتهاء مدة الإجارة¹.

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الهبة في عقد الإجارة المنتهية بالتملك إنما هي مقابل العوض، وليست هي من عقود التبرع، فالمؤجر يهب العين مقابل العوض الذي يدفعه المستأجر، فهي هبة ثواب، وحكمها حكم البيع².

يجاب بأنه: لا يسلم بأن الهبة مقابل للعوض الذي يدفعه المستأجر، فالعوض في مقابل منفعة العين المستأجرة، سواء كانت الأجرة كأجرة المثل كما اختاره بعض الباحثين³، أو كانت الأجرة أكثر، فهما تعاقدا على هذه الأجرة برضاها، ولهما الحرية في الاتفاق على الأجرة التي يريدان، والهبة في مقابل التزام المستأجر بسداد ما عليه، فهي ليست من هبة الثواب⁴.

الوجه الثاني: أن اشتراط البيع في عقد الإجارة فيه جمع بين عقدين متناقضين في عقد واحد، وفيه غرر؛ لأن العين بعد تمام مدة الإجارة لا بد أن تتغير صفتها، خاصة وأن مدة الإجارة طويلة في الغالب، بل قد تتلف العين، فيكون عقد البيع قد وقع على مبيع مجهول الصفة، وفي ربط ثمن العين بالقيمة السوقية سيكون الثمن مجهولاً أيضاً بعد تمام المدة، فالثمن والمثمن مجهولان⁵.

يجاب بأن: المنهي عنه في الجمع بين العقدين إذا كانا متناقضين وتترتب أحكامهما على العين في وقت واحد، أما إذا كان وقتها مختلفاً فأحكام الإجارة في وقت الإجارة، وأحكام البيع في وقت البيع، فلا يدخل في النهي في الجمع بين العقدين، والصحيح جواز تعليق البيع على

¹ - حسن الشبيلي، التأخير التمويلي، (مقال)، ص 155-156.

² - العمراني، العقود المالية المركبة، ص 211.

³ - خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك، ص 142-144.

⁴ - مرضي بن مشوح العنزي، الأجرة المنتهية بالتملك، أخذته يوم: 25-03-2019م، في الساعة: 14:35، من موقع "الألوكة الشرعية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.alukah.net/sharia/0/123458/#ixzz5ijf9TxfD>

⁵ - الضير، بحوث الإجارة المنتهية بالتملك، (مقال)، ص 434.

شرط، وهو ما اختاره بعض المحققين¹، فإن حصل المشروط فحقهما محفوظ، وإن لم يحصل فمالهما محفوظ، وليس فيه أكل للمال بالباطل، والغرر الذي فيها ليس فاحشاً فجهالة الثمن والمثمن مألها إلى العلم، وربط الثمن بسعر السوق أقرب للعدل؛ لأنه سيراغي ما حصل في العين من تغير في صفاتها².

الوجه الثالث: أن كل هذه الوسائل المتخذة عبارة عن حيل للتوصل للبيع الذي هو المقصد الحقيقي للمتعاقدين³.

يجاب بأن: بأن الوسيلة مباحة، والمقصد مباح، وقد سبق في مبحث الحيل والمخارج الشرعية بيان أن العلماء اتفقوا على جواز الحيلة إذا كانت الوسيلة مباحة، والمقصد مباحاً⁴.

أدلة القول الثالث:

1) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»⁵.
وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا يصدق على بيع الإجارة المنتهي بالتملك حيث إنه جمع بين عقدين على عين واحدة، وهو غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة

¹ - منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي.

² - بتصرف: ابن تيمية، نظرية العقد، ص 207. ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/300. السعدي، المناظرات الفقهية، ص 86.

³ - القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 2/652.

⁴ - مرضي بن مشوح العنزي، الحيل والمخارج الشرعية، أخذه يوم: 27-03-2019م، في الساعة: 19:05، من موقع "الألوكة الشرعية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.alukah.net/sharia/0/118852>

⁵ - رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم: 1231، 3/525، وقال هذا حديث صحيح.

توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها¹.

نوقش: بأن هذا يصدق إذا كان الجمع بين عقد البيع والإجارة على العين الواحدة في وقت واحد، وهذا غير موجود في الإجارة المنتهية بالتملك حيث يتم فيها الفصل بين العقدين، ولا يردان على العين في وقت واحد².

(2) أن العقد يشتمل على غرر لتردده بين البيع والإجارة، ويشتمل على غبن؛ فالأجرة فيها أعلى من أجرة المثل، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل³.

نوقش: بأنه لا تخلو معاملة من غرر، والإجارة المنتهية بالتملك لا تحتوي على غرر فاحش؛ لأن المستأجر يدخل فيها على بينة، وأنه عقد إجارة، يترتب عليه كل أحكام الإجارة، ويوقع على شرط رد العين متى أحل بالأقساط بكامل رضاه⁴، وإذا سحبت منه العين فما دفعه فهو مقابل المنفعة، وهو قد رضي بهذه الأجرة، ويتحمل تقصيره إن كان منه تقصير، وإن لم يكن منه تقصير بأن كان الفسخ من المؤجر، أو قوة قاهرة، أو غير ذلك فيجب أن يرد له ما زاد على أجرة المثل، ويجب أن ينص في العقد على ذلك حفظاً للحقوق⁵.

(3) أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء⁶.

¹ - مرضي بن مشوح العنزي، الإجارة المنتهية بالتملك، أخذته يوم: 27-03-2019م، في الساعة: 19:05، من موقع "الألوكة الشرعية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.alukah.net/sharia/0/123458/#ixzz5ijf9TxfD>

² - محمد الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتملك، ص179.

³ - محمد المنيعي، الإجارة المنتهية بالتملك، (مقال)، ص36.

⁴ - محمد الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتملك، ص182.

⁵ - الشبيلي، التأخير التمويلي، (مقال)، ص155.

⁶ - ابن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتملك، (مقال)، ص2161.

نوقش: بأن هذا لا يصح دليلاً للمنع، لأنه سيؤدي إلى منع البيع إلى أجل، ومنع القرض، فكلها تؤدي مؤداها¹، إضافة إلى أن الإجارة المنتهية بالتملك تيسر للفقراء أن ينتفعوا بأعيانهم، ويتملكوا أعياناً لا يستطيعون دفع أثمانها بالبيع².

ثالثاً: الترجيح

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين -والله أعلم- أن الراجح جواز عقد الإجارة المنتهية بالتملك متى ما تم الفصل بين العقدين، فلا تجري أحكامهما على العين بوقت واحد، ويجوز أن يتم العقد منذ البداية على أنه عقد بيع، للمشتري غنمه، وعليه غرمه، ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط، أو أن تنتقل ملكيته للمشتري، له غنمه وعليه غرمه، مع رهن العين واشتراط عدم التصرف بالمبيع حتى يؤدي كامل الثمن، وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتملك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد³.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في الإجارة المنتهية بالتملك

لا شك أن لكل عقد من العقود الإسلامية قدماً كان أو حديثاً مقاصد شرعية قصدتها الشارع فيه، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تجيز عقداً من العقود إلا وفيه مقاصد ومصالح للعباد، من درء مفسدة أو جلب منفعة وفي هذا الفرع نحاول بيان مقاصد الشريعة من عقد الإجارة المنتهية بالتملك، وهذه المقاصد كالتالي:

أولاً: مقصد التيسير والتسهيل على العباد ورفع الحرج عن المسلمين

فقد شرع الإسلام هذا العقد ليسهل على الناس قضاء حوائجهم، وتيسير أمورهم، إبعادهم عن شبهات المصارف التقليدية ومعاملاتها الربوية، ورفع الحرج والمشقة عن المتعاملين المسلمين الذين

¹ - سعد الشري، عقد الإجارة المنتهية بالتملك، ص 59.

² - محمد الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتملك، ص 182.

³ - مرضي بن مشوح العنزي، الإجارة المنتهية بالتملك، أخذته يوم: 28-03-2019م، في الساعة: 11:09، من موقع

"الألوكة الشرعية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

يتعاملون بالعقود المالية المستجدة، حتى يكون للفقه الإسلامي حضور قوى على الساحة الاقتصادية بدلا من تعطيله، فالمسلم يستأجر مسكنا ليسكن فيه أو سيارة تنقله من مكان إلى مكان أو نحو ذلك ومن البدهة أنه ليس كل مسلم يستطيع أن يمتلك مسكنا أو سيارة أو غير ذلك من لوازم العيش ومن هنا شرعت الإجارة المنتهية بالتملك لتبادل المنافع وتسيير الأمور في الحصول على السكن وغيره عن طريق هذا العقد ورفع الحرج عن المسلمين وقد وردت في القرآن الكريم قصة الرجل الصالح الذي استأجر موسى عليه السلام على أن يعمل أجير عنده لمدة ثماني سنين مقابل أن يزوجه إحدى ابنتيه¹.

وفي القرآن أدلة كثيرة تصف الشريعة الإسلامية السمحاء باليسر وعدم تكليف النفس بما لا يطيق، فيقول تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28]، فهذه الآيات فيها إشارة إلى التيسير والترخيص لحاجات البشر، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وبما أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك من حاجة البشر فيدخل في عموم هذه الآيات².

ثانيا: مقصد تحقيق وتلبية حوائج العباد ومصالحهم

أن الإجارة المنتهية بالتملك تلي حاجة الناس وبذلك تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية لكونها الهدف الرئيسي الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه، وهذا يتحقق فيما إذا كان عملاء المصرف يحتاجون إلى تملك آلات وأجهزة ضخمة ذات تكلفة عالية لا يكتفون بها، فيقوم المصرف الإسلامي بشرائها وتأجيرها لهم مقابل أجره يتفق عليها، وخلال مدة زمنية محددة بعقد الإجارة، وبذلك يحصل المستأجر على المنفعة مقابل قيمة تكون في مقدوره، وتمكنه من تحقيق العديد من المزايا بتوفير جزء من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء هذه الأصول، حيث إن قيمة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر في القوائم المالية، كما أنها تساعد المستأجر على تجديد الأصول المستأجرة التي يحتاج

¹ - يوسف آدم البدني، مقاصد الشريعة وأثرها في العقود: الإجارة المنتهية بالتملك أنموذجا، ص17.

² - المرجع السابق، ص18.

إليها وفقا لأحدث التطورات في مجال التكنولوجيا كما أن الصيانة عادة ما تتحملها الشركات المؤجرة للآلات حتى تبقى على حالها التي تمكن المستأجر من الانتفاع بها، ويستطيع العميل شراء الآلات المستأجرة في أي وقت خلال مدة الإجارة بسعر يتم الاتفاق بينهما، وعلى ذلك فإن العميل ملزم بسداد كافة الدفعات قبل أن تنتقل إليه ملكية الآلات من المؤسسة المالية، ولقد أجمع جمهرة الفقهاء على مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك لأن الحاجة تدعو إلى التعامل بها حيث إن الحاجة إليها مرتبطة بحاجات الناس التي يحتاجون إليها، تلبية لحاجة المؤجر والمستأجر والتي هي أصل من تشريع العقود¹.

وبالجملة فإن عقد الإجارة المنتهية بالتملك يلي حاجة المجتمع الإنساني، ويساهم في توفير سبل الراحة للفرد والجماعة بأسلوب علمي عملي محكم².

الفرع الرابع: أثر مقاصد الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتملك

بعد ذكر مقاصد الشريعة الإسلامية في بيع الإجارة المنتهية بالتملك يتبين لنا أن أثر مقاصد الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتملك تكمن في أن هذا البيع يستعمل كبديل عن العقود الربوية في المصارف الإسلامية، حيث انه يتم من خلال الإجارة المنتهية بالتملك من الاستغناء عن القروض لشراء الأصول لممارسة النشاط الاقتصادي، والذي يتضمن الفائدة المحرمة في الشريعة الإسلامية³.

كما أن الإجارة المنتهية بالتملك تمكن المستأجر من حيازة الأصول التي يحتاجها لممارسة نشاطه بسرعة، ودون الحاجة إلى سيولة نقدية كبيرة، وبذلك يخفف من أعبائه المالية التي يتحملها⁴، ومن هنا تظهر أثر مقاصد الرخصة في هذا المعاملة، فما أجزيت هذه المعاملة إلا للأثر المقاصدي، رخصة وخدمة للناس.

ويجدر بالذكر بأن الإجارة المنتهية بالتملك أجزيت بضوابط إذا تحققت جاز وإلا امتنع، فقد نص قرار للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لجوازه على الضوابط التالية:

¹ - المرجع السابق، ص 19.

² - المرجع السابق، ص 19.

³ - محمد المومني، الإجارة المنتهية بالتملك بين النظرية والتطبيق، ص 13.

⁴ - محمد بن عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ص 33.

- 1- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- 2- أن تكون الإجارة فعلية وليست سائرة للبيع.
- 3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فأتت المنفعة.
- 4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر.
- 5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
- 6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة¹.

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير رقم: 110 (12/4) بالرياض من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م).

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا البحث الذي بين لنا دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام لكثير من المعاملات المعاصرة وفق قواعد رفع الحرج والضوابط الشرعية. وقد توصلت من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق النتائج التالية:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- أن البعد المقاصدي هو القدرة على تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية، وكذلك القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة.
- 2- أن مقاصد الشريعة هي الغايات والطريق الموصل لتحقيق المصالح ودرء المفاسد التي شرعها الشارع.
- 3- أن الضروريات الخمس إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية، وهي في المرتبة الأولى وتليها الحاجيات ثم التحسينيات.
- 4- أن طرق إثبات المقاصد أو مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي تختلف مآذرها ابن عاشور فكانت عند الشاطبي على أربعة جهات وعند ابن عاشور كانت بثلاث طرق.
- 5- أن الرخصة هي التخفيف والتيسير ورفع الحرج والرخص في الأحوال والظروف الطارئة.
- 6- أن الرخصة هي استثناء من الأصل الأحكام التكلفية.
- 7- الرخصة ثابتة في كل من القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول والقياس.
- 8- أن الرخصة أقساماً مختلفة باعتبارات متعددة مع القيام السبب لذلك مثل: جواز الفطر للمسافر والمريض.
- 9- أن هناك علاقة وارتباط وثيق بين المقاصد والرخصة من حيث كون الرخصة متضمنة للتيسير ورفع الحرج وهو من مقاصد الشريعة.

خاتمة

- 10- تعتبر الرخصة من مظاهر الرحمة والعفو والتسامح من خلال التيسير على المكلف في كثير من مجالات سواء في العبادات أو المعاملات.
- 11- يعتبر السلم من البيوع التي يلجأ لها المكلف لتحقيق رغباته الاقتصادية والإنفاق على نفسه وعياله لأن الحاجة دعت لذلك فجاز له البيع والشراء بطريق السلم تحقيقاً لرغبة المتعاقدين.
- 12- الاستصناع من العقود المالية التي شرعها الفقه الإسلامي رفعا للحرص والضيق فالناس لا يستغنون عن الصناعات عادة فجاز تضمين للمحافظة على الممتلكات والأموال المكلف.
- 13- رخص في بيع العاريا لحاجة الناس لذلك لأنها بنيت على خلاف النص والقياس وذلك بتوفر الشروط التي وردت شرعا لصحة هذا النوع من البيوع.
- 14- نظرا لغلاء الأسعار وزيادة متطلبات الحياة من مأكّل ومشرب والأدوات جاز للمكلف اقتناء حاجاته وشراءها بالتقسيط كالتقسيط السيارات والثلاجات وما شابه.
- 15- تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك كبديل عن العقود الربوية في المصارف الإسلامية.

ثانيا: أهم التوصيات:

- 1- نوصي بدراسة علم المقاصد دراسة محكمة تفصيلية لأنه موضوع من أهم الموضوعات التي تساعد على تحقيق المصلحة للعباد ودرء المفاسد.
- 2- نوصي بدراسة جميع جوانب المقاصد وربطها بأحكامها في دراسات متعددة وعميقة لكي ينمو هذا العلم.
- 3- نوصي بالأخذ بالرخصة الشرعية التي شرعها عز وجل من رفع الحرج والضيق والتيسير عنهم مع الأخذ بالأسباب ومراعاة ضوابطها الشرعية.
- 4- كما نوصي بربط المقاصد بالرخصة في معاملتنا بالبحث في تطبيقاتها والجمع أكبر عدد منها.

خاتمة

5- ونوصي بدراسة المعاملات المالية وتطبيقاتها والأخذ بالرخصة عند وجود السبب الذي يقتضي ذلك والعمل بها.

وأخيرا هذا ما استطعنا القيام به ووفقنا لكتابته، نرجو أن نكون قد قدمنا وأضفنا لبنية البحث العلمي وإسهامنا في إثراء الرصيد المعرفي، نرجو التوفيق من الله عز وجل ونتمنى أن يكون عملنا هذا مرجعا مفيدا وأن يكون عوننا لكثير من البحوث، فإن أخطأنا فمن الشيطان ومن عندنا وإن أصبنا فمن عند الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

الفهارس الفنية

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	البقرة	184	27
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾		185	78-47-29-20
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾		186	47-24-29-26
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾		194	27
﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾		275	63-61-45
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾		282	35
﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾		286	24
﴿فَاتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ﴾:		النساء	24
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	28		78-47
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾	29		63-61
﴿وَلَا تَرَرُوا وَالرَّرَّةُ وَرَرٌ أُخْرَى﴾	الأنعام	164	20
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾	الأعراف	157	29-26-24
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	النحل	90	44
﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَا جُوجَ﴾	الكهف	94-95	43
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	29-20
﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	المؤمنون	62	29

الفهارس الفنية

29	61	النور	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾
45	25	الحديد	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾

2. فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
62	«اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي...»
35	«أشهد أن السلف المضمون إلى أجل...»
30	«السفر قطعة من العذاب...»
45	«الخراج بالضمان»
62-50	«الذهب بالذهب...»
30	«إن الله لم يبعني مئنتا...»
43	«إني كنت ألبس هذا الخاتم...»
43	«أن مري غلامك النجار...»
52	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر...»
52	«أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة...»
42	«بيع الدين بالدين»
62	«توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعته...»
55	«رخص في العرايا أن تُباع...»
30	«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...»
36	«غزونا مع رسول الله الشام فكان يأتينا أنباط...»
55-42	«لا تبع ما ليس عندك»
44	«لا تجتمع أمي على ضلالة»
35	«من أسلف في تمر فليُسلف...»
62	«من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم...»
44	«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...»
64	«من باع بيعتين في بيعة...»

الفهارس الفنية

42	«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»
55	«نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ...»
64	«نَهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَفْقَتَيْنِ...»
75	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»
30	«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
64	«وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ...»
30	«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ...»

3. فهرس الأعلام المترجمة لهم

الصفحة	العلم
23	ابن الحاجب
23	ابن النجار
36	ابن المنذر
54	ابن تيمية
53	ابن حجر
12	ابن عاشور
13	أحمد الريسوني
23	البيضاوي
18	الشاطبي
40	الدوسقي
23	القرافي
71	القره داغي
71	حسن علي الشاذلي
13	عوض بن محمد القرني

4. فهرس المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:
أ- القرآن الكريم وعلومه:
1- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
2- ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
3- الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
4- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
5- ابن حجز العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
6- ابن ماجة، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ط.
7- أبو داود، السنن، الأرنؤوط ومحمد كامل قره يللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1430هـ/2009م.
8- أبو المظفر، الانتصار لأصحاب الحديث، ت: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط1، مكتبة أضواء المنارة، السعودية، 1417هـ/1996م.
9- الألباني، إرواء الغليل، ط2، مكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
10- البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
11- البزار، المسند، ت: محفوظ الرحمن زين الله، بدون رقم ط، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

الفهارس الفنية

12- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
13- التبزيري، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
14- الترمذي، السنن، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
15- الدارقطني، السنن، ت: شعيب بن الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.
16- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
17- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.
18- مسلم، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
ج- الفقه الإسلامي:
-الفقه الحنفي:
19- ابن عابدين، رد المختار على در المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.
20- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
21- الزيلعي، تبين الحقائق، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.
22- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.
23- الكساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
24- المرغيباني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
25- بن حسن الشيباني، الجامع الكبير، ط1، لجنة إحياء المعارف، دار الكسب المصرية، 1356هـ.
26- بن حسن الشيباني، المخارج في الحيل، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ/1999م.
-الفقه المالكي:
27- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/2004م.
28- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد مادريك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.
29- الخطاب الرعييني، مواهب الجليل، ت: زكرياء عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م
30- الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط.
31- الدرير، شرح الصغير على أقرب المسالك، بدون رقم ط، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ ط.
32- الدوسقي، حاشية الدوسقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
33- القراني، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1494م.
-الفقه الشافعي:
34- الرافي، فتح العزيز، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
35- الرملي، نهاية المحتاج، ط أخيرة، دار الفكر بيروت، 1404هـ/1984م.
36- السبكي، تكملة المجموع، ط1، دار الفكر الإسلامي، بدون مكان ط، 1423هـ.
37- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
38- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية،

1415هـ/1994م.
39- الشيراوي، المهذب، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
40- النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
-الفقه الحنبلي:
41- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
42- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
43- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ط.
44- النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي، ط1، مطابع الرياض، بدون تاريخ ط.
- كتب فقهية أخرى:
45- أسامة محمد الصيلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: حسن محمد مقبولي، قسم الفقه المقارن، الأهدل، دار الإيمان، 2002م.
46- أبو عمر ديبان، المعاملات المالية المعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.
47- أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، بدون رقم ط، مكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.
48- إبراهيم رفعت جمال، البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
49- إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، ط1، دار الهدى النبوي، مصر، 1426هـ/2005م.
50- القرداغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
51- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،

2002م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
52- ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.
53- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
54- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
56- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد طاهر ميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م.
57- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.
58- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1428هـ/2007م.
59- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكنتي، 1414هـ/1994م.
60- الزركشي، تشنيف المسامع في جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م.
61- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
62- السرخسي، أصول السرخسي، بدون رقم ط، دار المعارف، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
63- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.
64- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر، 2012م.

الفهارس الفنية

65- الغزالي، المستصفي، ت: محمد عبد السلام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
66- تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
67- زهر الدين عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.
68- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، بدون تاريخ ط.
69- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1435هـ/2014م.
70- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة العديدين 65-66، قطر، جمادي الأول 1419هـ.
71- مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة ونشر وتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ/2006م.
هـ- التاريخ والتراجم والأماكن:
72- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م.
73- ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
74- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
75- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
76- ابن فارس، حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1403هـ/1983م.

77- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ/1979م.	
78- أحمد الزيات وآخرون، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ ط.	
79- أحمد مختار عبد حميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.	
80- الفارابي، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطف، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.	
81- الفراهيدي، العين، ت: محمد المخزومي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ ط.	
82- الفيومي، المصباح المنير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.	
83- الفيروآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م،	
84- الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، بدون مكان ولا تاريخ ط.	
85- حامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.	
ثانيا- الرسائل الجامعية:	
86- حامد ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الله بن محمد المطلق، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431-1432هـ.	
87- محي الدين اسطنبولي، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: رضوان بن غربية و عمار مساعدي، قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر1، الجزائر، 1436-	

1437هـ/2015-2016م.
ثالثاً- المواقع الإلكترونية:
88- موقع "ويكيبيديا": https://www.wikipedia.org
89- موقع "صيد الفوائد": https://www.said.net
90- موقع "موضوع": https://mawdoo3.com
91- "موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الكويت": http://site.islam.gov
92- "موقع الرسمي لدكتور حسن الشاذلي": http://www.qaradaghi.com
93- "موقع الألوكة الشرعية": https://www.alukah.net

5. فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	مقدمة
	المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة
	المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة
12	الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً
14	الفرع الثاني: تعريف البعد المقاصدي
	المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة
15	الفرع الأول: المقاصد الضرورية
16	الفرع الثاني: المقاصد الحاجية
17	الفرع الثالث: المقاصد التحسينية
	المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد
18	الفرع الأول: طرق إثبات المقاصد عند الشاطبي
19	الفرع الثاني: طرق إثبات المقاصد عند ابن عاشور
	المبحث الثاني: مفهوم الرخصة الشرعية
22	الفرع الأول: تعريف الرخصة في اللغة
22	الفرع الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح
	المطلب الثاني: أقسام الرخصة الشرعية
25	الفرع الأول: من حيث الحقيقة والمجاز
27	الفرع الثاني: الرخصة باعتبار حكمها
28	الفرع الثالث: تقسيم الرخصة حسب التخفيف
	المطلب الثالث: علاقة الرخصة بالمقاصد

المبحث الثالث: أثر مقاصد الرخصة في بعض المعاملات المالية	
المطلب الأول: أثر مقاصد الرخصة في بيع السلم	
33	الفرع الأول: تعريف السلم لغة واصطلاحاً
35	الفرع الثاني: حكم السلم
37	الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في بيع السلم
38	الفرع الرابع: أثر مقاصد الرخصة في بيع السلم
المطلب الثاني: أثر مقاصد الرخصة في بيع الاستصناع	
39	الفرع الأول: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً
41	الفرع الثاني: حكم الاستصناع
44	الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في بيع الاستصناع
46	الفرع الرابع: أثر مقاصد الرخصة في بيع الاستصناع
المطلب الثالث: أثر مقاصد الرخصة في بيع العرايا	
48	الفرع الأول: تعريف العرايا لغة واصطلاحاً
50	الفرع الثاني: حكم بيع العرايا
53	الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في بيع العرايا
55	الفرع الرابع: أثر مقاصد الرخصة في بيع العرايا
المبحث الأول: أثر مقاصد الرخصة في بعض معاملات المالية معاصرة	
المطلب الأول: أثر مقاصد الرخصة في البيع بالتقسيط	
58	الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحاً
61	الفرع الثاني: حكم البيع بالتقسيط
65	الفرع الثالث: مقاصد الشرعية في البيع بالتقسيط
67	الفرع الرابع: أثر الرخصة في البيع بالتقسيط

الفهارس الفنية

	المطلب الثاني: أثر مقصد الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتملك
69	الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك
72	الفرع الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتملك
77	الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في الإجارة المنتهية بالتملك
79	الفرع الرابع: أثر مقاصد الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتملك
	خاتمة
	الفهارس العامة
84	1- فهرس الآيات القرآنية
86	2- فهرس الأحاديث النبوية
88	3- فهرس الأعلام المترجمة لهم
89	4- فهرس المصادر والمراجع
97	5- فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ